وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم الخاص

الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون رقم 18/22

مذكـرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

التخصص: قــانون أعمــال

إعداد الطالبتين:

محمدي زكية

بن قانة مسعودة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. حلواجي عبد الرؤوف	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	رئـيس (ة)
د. قني سعدية	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مـشرف (ة)
د. عـيواج طـالــب	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	منـاقش (ة)

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله وكفى وأزكى صلاة على الحبيب المصطفى وعلى اصحابه ومن والا

نشكر الله تعالا على توفيقه لنا في إنجاز هذه المذكرة القائل في محكم تنزيله

﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ الآية 07 سورة إبراهيم

نتوجه بعبارات الشكر والتقدير للدكتورة فني سعدية على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة والتي لم تبخل علينا بالمعلومة وارجين من المولا أننا قد كنا عند حسن الظن

وجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول لكل أساتذة جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي كل باسمه

وكذا عمال مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية.

الإهـــــداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسيير الله تعالى وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا

اهدي ثمرة نجاحي

إلى من استقر في القلب والوجدان إلى من غادرني وخلف ورائه الأحزان

إلى من ودعته قبل اعوام إلى الحاضر معي على الدوام

إلـــى روح أبي الغالي

إلى سبب وجودي جنتي روحي وريحانتي إلى الدعاء الذي لا ينتهي والحب الذي لا ينجلي أمـــي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها

إلى سندي الذي لا يميل، إلى الضلع الثابت، إلى من تقاسمت معهم أفراحي وأحزاني "إخوتي "

إلى مؤنستي وعزيزتي ورفيقتي دربي " ابنتي ابتهال" رزقها الله راحة البال والصحة والعافية وجعل الله أيامها فرحا وسعادة دمتي فخرا لي حبيبتي

الى جميع صديقاتي وأخص بالذكر صديقتي ديدة وفاء على جميل صنيعها راجية من المولى أن يوفقها في مشوارها

وختاما إلى صديقة الرحلة ورفيقة الدرب مسعودة.

زكية

الإهـــــــداء

وما التوفيق إلا من عند الله والحمد لله من قبل ومن بعد، فبعد مشواري في الدراسة الجامعية والوصول إلى هذا القدر فهو فضل من عنده فأسأله أن يتقبله مني.

أهدي هذه المذكرة

إلى من فارقني بجسده ولم تفارقني روحه وأول من شجعني أبي رحمة الله عليه

إلى الوالدة الكريمة التي غمرتني بدعائها وعطفها أسأل الله أن يمدها بالصحة والعافية

إلى زوجي الفاضل على صبره وتحمله معي المصاعب والعقبات

إلى أبنائي الأعزاء وقرة عيني أسأل الله أن يصلحهم ليسيروا على النهج الصحيح

إلى كل العائلة كل باسمه

إلى كل الأصدقاء والزملاء وكل من ساعدني من قريب أو بعيد إلى كل أساتذتي في مشواري الدراسي

مسعودة

مقدمة

مـــقـــدمـــة:

تُعرَّف الأنظمة التحفيزية على أنها مجموعة من الأدوات السياسية القانونية الاستراتيجية ذات الطابع الاقتصادي التي تقدمها الدولة للمستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب، بهدف تحقيق أهداف استراتيجية من بين هذه الأهداف جذب الاستثمارات، وتوجيهها نحو قطاعات غير مستغلة، وتحقيق توازن جغرافي في توزيع المشاريع، لا سيما من خلال تقديم حوافز استثمارية للمناطق النائية أو الأقل جاذبية .

حيث تعد الامتيازات التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات من أبرز العوامل لجذب المستثمرين وفي هذا الإطار سعت الجزائر لترسيخ آليات اقتصاد السوق وتهيئة مناخ ملائم للاستثمار، تضمن المرسوم التشريعي رقم 12/93 (الملغى)[1] مجموعة من الامتيازات للمستثمرين، وبالنظر إلى أحكام هذا القانون نجد أنه اعتمد نظامين لمنح الامتيازات: الأول يُعرف بالنظام العام، والثاني بالأنظمة الخاصة، حيث تستفيد الاستثمارات المشمولة بالأنظمة الخاصة أو المناطق الحرة من حوافز أكبر مقارنة بالنظام العام.

واستمرارًا لنهج التحفيز وجذب المستثمرين اعتمد المشرّع الجزائري في الامر رقم 03/01 أسلوب الإغراء عبر تقديم مزايا وإعفاءات خاصة، إلى جانب نظام استثنائي لدعم الاستثمارات[2] ومع صدور القانون رقم 09/16[3] تم تقسيم الامتيازات إلى ثلاثة أصناف رئيسية: المزايا المشتركة التي تشمل جميع الاستثمارات المؤهلة، المزايا الإضافية المخصصة للنشاطات ذات الامتياز أو التي تسهم في خلق فرص العمل، والمزايا الاستثنائية التي تُمنح للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

واصلت الجزائر جهودها الإصلاحية بإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22[4]،الذي جاء بمفاهيم حديثة فيما يتعلق بالأنظمة التحفيزية، كما أدخل امتيازات متنوعة وفقًا لموقع

1_ **المرسوم التشريعي رقم 12/93** المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10أكتوبر 1993.

2 _**الأمر رقم 03/01** المؤرخ في 20 أوت2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001م، (ملغى).

3_ **القانون رقم 09/16** المؤرخ في 03 غشت سنة 2016م، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016م.

4_ **القانون رقم 18/22** مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022م، **متعلق بالاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022م.

النشاط الاقتصادي ومدى تأثير المشاريع على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب طبيعة الامتيازات الممنوحة لهذه الأنظمة التحفيزية، مما يعكس توجهًا أكثر مرونة وفعالية في دعم الاستثمار.

وفي هذا السياق سعت الدولة إلى تبني جملة من القوانين المحفزة، بغرض تشجيع رؤوس الأموال وتحسين مناخ الأعمال، لاسيما في القطاعات ذات القيمة المضافة، بما يحقق التنوع الاقتصادي، ويرفع مؤشرات الثقة في البيئة الاستثمارية الوطنية.

وتأتي هذه التوجهات في ظل التحديات الاقتصادية المتعددة التي عرفتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة، ومن أهمها ضعف قاعدة التنويع الاقتصادي، وتراجع التنافسية الصناعية، واختلال سوق الشغل، إلى جانب التداعيات السلبية لجائحة كوفيد 19، مما استدعى ضرورة البحث عن موارد مالية بديلة تحقق نمواً اقتصادياً متواصلاً.

حيث تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز مدى تأثير قانون الاستثمار الجديد على توجيه الاستثمارات بما يخدم الاقتصاد الوطني، مع التركيز على طبيعة الأنظمة التحفيزية المستحدثة التي اقرها المشرع الجزائري، كما سلطنا الضوء على دور الامتيازات الممنوحة لتطوير الاستثمار في إطار تسهيل عملية منح المزايا وتحفيز المستثمرين.

ما جعلنا نخوض في الموضوع عدة أسباب منها: الرغبة الشخصية في التعرف على ما يحمله القانون 18/22 في طياتها من امتيازات الأنظمة التحفيزية، بالإضافة الى مدى ارتباط واهمية موضوع الدراسة بالتخصص، زيادة على حداثة الموضوع واعتبار الأنظمة التحفيزية من المستجدات التي جاء بها قانون 18/22 لتوضيح أهم الحوافز والامتيازات التي اقرها في مضمونه

وقد استعنا في اعداد هذه المذكرة على عدة دارسات سابقة نذكر منها: عبيد مزيانة وبن سباق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 18/22، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة ورقلة حيث تم تطرق فيها الى أنواع الأنظمة التحفيزية وكذاك الإطار المؤسساتي للاستثمار.

بالإضافة الى مذكرة ماستر لكل من حناشي هناء وبوطفاس نهال بشرى بعنوان الامتيازات الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، بجامعة قالمة حيث تم تطرق فيها الى المزايا الجبائية والجمركية وكذاك المبادئ التي جاء بها قانون الاستثمار.

اما في دراستنا تطرقنا الى طبيعة الأنظمة التحفيزية بالإضافة الى الامتيازات الممنوحة لهذه الأنظمة بالإضافة الى مزايا ممنوحة لتحويل رؤوس الأموال والملكية الفكرية

ومما سبق ذكره يمكن معالجة موضوع الدراسة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما مدى نجاعة الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات الأجنبية والوطنية في ظل القانون رقم 18/22؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي أنواع الأنظمة التحفيزية التي اقرها القانون 18/22؟
- وماهي الشروط الواجب توفرها للحصول على الامتيازات المنصوص عليها؟
- وماهي الامتيازات الممنوحة لكل نوع من هذه الأنظمة؟ وهل هي كفيلة لاستقطاب رؤوس الاموال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك لإبراز بعض المفاهيم المتعلقة بالأنظمة التحفيزية واخرى واردة في النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص قانون الاستثمار الجديد وباقي النصوص القانونية المتعلقة بأنواع الأنظمة التحفيزية خاصة ما تعلق منها بالحوافز والامتيازات الممنوحة للمستثمرين على الصعيدين الوطني والاجنبي على حد سواء وإبراز كيفية وشروط الاستفادة منها.

وعليه ارتئينا الى تقسيم خطتنا الى فصلين، الفصل الأول بعنوان طبيعة الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون 18/22 تحدثنا فيه على أنواع الأنظمة التحفيزية وكذا شروط الاستفادة منها، أما الفصل الثاني تحت عنوان الامتيازات الممنوحة للأنظمة التحفيزية في ظل القانون رقم 18/22 تطرقنا فيه للحديث على الامتيازات الممنوحة للأنظمة التحفيزية عند قيام المشروع الاستثماري وكذا الامتيازات الممنوحة للأنظمة التحفيزية اثناء قيام المشروع الاستثماري.

الفصل الأول:

ماهية الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون 18/22

الفصل الأول: طبيعة الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون 18/22

نظرا لأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الاستثمار حرص المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 18/22على وضع آليات قانونية تهدف إلى تشجيع وجذب الاستثمارات، وذلك عبر إقرار نظام تحفيزي متنوع يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم تصميم هذه الأنظمة التحفيزية بشكل يراعي طبيعة القطاعات والمناطق والمشاريع ذات الأهمية الوطنية لضمان توزيع أمثل للاستثمارات وتوجيهها نحو الأولويات الاقتصادية، وبالتوازي مع استحداث أنواع مختلفة من الأنظمة التحفيزية، وضع المشرع شروطًا دقيقة للاستفادة من هذه المزايا تتعلق بجانبين: شروط شكلية تضمن الانضباط في تقديم الملفات الاستثمارية، وشروط موضوعية ترتبط بطبيعة النشاط الاستثماري والقطاع والموقع الجغرافي،وبناءً عليه قسمنا هذا الفصل إلى قسمين:

- ✓ انواع الأنظمة التحفيزية (المبحث الأول)
- ✓ شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحسين مناخ الاستثمار وتعزيز جاذبيته، جاء قانون الاستثمار 18/22 ليقر مجموعة من الأنظمة التحفيزية الموجهة لدعم المشاريع الاستثمارية، وذلك بغية توجيه رؤوس الأموال نحو القطاعات، والمناطق، والمشاريع ذات الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية، وقد تنوعت هذه الأنظمة التحفيزية لتشمل أبعاد مختلفة، وهذا ما سنتناوله على النحو التالي: في نظام القطاعات (المطلب الأول) نظام المناطق (المطلب الثاني)، نظام الاستثمارات المهيكلة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام القطاعات

عمل المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار رقم 18/22على وضع إطار قانوني جديد يهدف إلى تحفيز الاستثمار وترقيته، بما يتماشى مع الإصلاحات الاقتصادية الكبرى ولقد أعطى هذا القانون أهمية خاصة لتحديد القطاعات ذات الأولوية والمجالات الاستراتيجية التي من شأنها دعم النمو الاقتصادي، وتعد تحديد مضمون القطاعات ومجالاتها من المسائل الجوهرية لما لها من أثر في توجيه الاستثمارات، حيث سنتناول في هذا المطلب التعريف بالنظام التحفيزي للقطاعات (الفرع الأول) مجالات نظام القطاعات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف نظام التحفيزي للقطاعات

وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الاستثمار 18/22 إطارًا قانونيًا لتشجيع الاستثمار، مع التركيز على القطاعات ذات الأولوية لدعم النمو الاقتصادي، وسيتناول هذا الفرع مفهومه(اولا)، إلى جانب الأساس القانوني لنظام القطاعات ذات الأولوية (ثانيا).

أولًا: مفهوم نظام التحفيز للقطاعات

ويقصد بالقطاعات المجالات الاقتصادية التي تمنحها الدولة الأولوية لدورها في دفع عجلة النمو الاقتصادي، ولهذا يتم تصنيف الأنشطة الاقتصادية ضمن هذه القطاعات على أنها ذات أولوية، مما يمنحها أفضلية في الحصول على الدعم والتحفيزات سواء في مرحلة إنجاز المشروع أو قبلها[1].

1_ خليفي فاطمة وعثماني علي، **قراءة في قانون الاستثمار 22/18 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الاجنبي**، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أفلو، الاغواط،2023/07 م، ص.ص 271_272.

حيث يعد نظام القطاعات من المصطلحات الجديدة التي أدخلها المشرع ضمن قانون الاستثمار الجديد، وتكمن الميزة الأساسية لهذا النظام في الامتيازات المحددة للمشاريع الاستثمارية التي تنتمي إلى قطاعات تصنفها الدولة على أنها ذات أولوية حيث يركز النظام على القطاع أو القطاعات محل المشروع الاستثماري فقط.

ثانيًا: الأساس القانوني لنظام القطاعات ذات الأولوية

ويتضح هذا من خلال نصوص قانون الاستثمار الجديد على أنه اعتمد مصطلح حديث يعرف بـ "نظام القطاعات" أو "القطاعات ذات الأولوية"[1]، وهو ما نصت عليه المادة 24 من ذات القانون التي أحالت بدورها إلى قانون الاستثمار رقم 09/16 حيث تم فيه التطرق إلى الأنشطة ذات الأهمية الوطنية اعتمد فيها المشرع على ثلاثة قطاعات[2] على عكس القانون الجديد 18/22 الذي تطرق إلى 06 قطاعات الذي أقر بأن هذه القطاعات تمثل مجالات استراتيجية.

وهذه التوسعة في هذا النوع من القطاع يعود بأرباح كبرى للدولة كبدائل حقيقية للاقتصاد الوطني الذي مازال يعتمد على المحروقات إلى جانب المجالات الأخرى نظرًا لمكانتها ومردوديتها الاقتصادية بشكل كبير خاصة مع التجارب الدولية في العمل بها[3].

الفرع الثاني: مجالات نظام القطاعات

في إطار مساعي الدولة الجزائرية لتكريس إصلاحات اقتصادية هيكلية تهدف إلى تنويع الاقتصاد الوطني، جاء قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22 ليرسم خريطة واضحة للمجالات ذات الأولوية التي تستحق الدعم والتحفيز، وقد حدد القانون القطاعات الحيوية التي ينبغي أن توجه نحوها الاستثمارات استنادًا إلى أهميتها الاقتصادية والاجتماعية الى القطاعات الإنتاجية

---

1 _انظر للمادة 24 من **قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 08.

2_ انظر للمادة 15 من **القانون رقم 09/16** مؤرخ في 03 غشت سنة 2016م **متعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016م، ص 20.

3_ ارزيل الكاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022/12 م، ص 55.

ذات الطابع الاستراتيجي (اولا)، وكذلك القطاعات الحديثة والخدماتية ذات الأثر التنموي المستقبلي(ثانيا)

أولًا: القطاعات الإنتاجية ذات الطابع الاستراتيجي

تشكل القطاعات الإنتاجية محورًا أساسيًا ضمن النظام القطاعي للتحفيز، نظرًا لما توفره من قاعدة صلبة للنمو الاقتصادي وتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشمل هذه القطاعات:

1) المناجم والمحاجر

شهد قطاع المناجم والمحاجر في السنوات الأخيرة نشاطًا ملحوظًا، حيث تبنت الجزائر العديد من المشاريع التي سعت من خلالها إلى إنعاش هذا القطاع للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وجعله مصدرًا مهمًا لتكوين الثروة وكذا للتشغيل خاصة في المناطق النائية[1].

ولذا اهتم المشرع الجزائري بهذا النوع من القطاع في المادة 26 من القانون 18/22[2]،بهدف تحقيق توازن بين تشجيع الاستثمار وإدارة الموارد الطبيعية بما يضمن استدامتها لخدمة المصلحة الوطنية من خلال الاستغلال الأمثل لهذه الثروات التي تزخر بها الجزائر[3].

2) قطاع الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري

إن نظرة المشرع الجزائري للاستثمار في القطاع الفلاحي تعكس وعيه العميق بأهميته البالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، فتعزيز الاستثمار في هذا القطاع يساهم بشكل مباشر في تحقيق الاكتفاء الذاتي للدولة من المواد الغذائية بما في ذلك المنتجات الحيوانية ويحد من التبعية للخارج[4].

1_ لغنج امباركة، **الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023/05 م، ص 262.

2 انظر للمادة 26 من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، مصدر سابق، ص08.

3 عبد الرحيم سيام، **نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب قانون الاستثمار 18/22**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، 01/ 2025 م، ص 293.

4 _ عبيد مزيانه وبن سباق سارة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقًا للقانون رقم 18/22**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2023/2022 م، ص 07.

تعتبر الجزائر من أغنى الدول بالأراضي الزراعية والموارد الجيولوجية والمناخية، وهو ما يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستدامة[1]، حيث يعد هذا القطاع من القطاعات الاقتصادية والاستراتيجية التي يعول عليها في تحقيق التنمية باعتباره مجالاً حيويًا للتقدم لما يوفره من فرص عمل ومصدر لخلق الثروة، إضافة إلى كونه مؤشر لقياس الازدهار الاقتصادي، وقد حظي هذا القطاع باهتمام كبير من قبل السلطات، مما جعله مسارًا جديدًا ضمن الخطط الاقتصادية الحالية والمستقبلية[2].

3) القطاع الصناعي

يعد التركيز على القطاع الصناعي كقطاع ذو أولوية في قانون الاستثمار 18/22 وذلك باهتمام الدولة بهذا النوع الخاص من الاستثمارات، وهو ما يعرف اقتصاديًا بالاستثمار الصناعي، يعد من القطاعات التي تستدعي اهتمامًا خاصًا وإعطائها الأولوية القصوى، خاصة عند النظر إلى الأهمية الاقتصادية المرتقبة منه، فالاستثمار الصناعي يساهم في دفع عجلة التطور الاقتصادي، مما يحول الدولة من دولة مستهلكة إلى دولة منتجة لمختلف أنواع المنتجات المطلوبة في السوق بدلاً من الاعتماد الكلي على الاستيراد[3]، لما لهذا القطاع من أهمية بالغة لذا تسعى السلطات الجزائرية منذ الاستقلال إلى اليوم جاهدة إلى تطويره وتنميته، وذلك من خلال القيام بعدة إصلاحات تهف في مجملها إلى الوصول إلى قاعدة صناعية متينة تمكن من تلبية حاجيات المجتمع، ومن هنا أصبح تنشيط الاستثمار في هذا القطاع من الأولويات للنهوض بالاقتصاد الوطني[4].

سواء كان هذا الاستثمار وطني أو أجنبي وهذا النوع يتعلق بكافة أنواع التعاون الذي يكون بين مؤسستين أو أكثر سواء كانت من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة، حيث تساهم كل

---

1 _ مزوزي فضيلة وقويدري محمد، **الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط، 2021/03 م، ص 68.

2_ مواعي بحرية وتواتي خديجة، **نشاط الصيد فرصة للاستثمار وأحداث تنمية محلية**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف، 2022/03 م، ص 398.

3 _ ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 56.

4 _ زفيزف هندة، **دور الاستثمار الأجنبي في ترقية القطاع الصناعي**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة قسنطينة، 2023/06 م، ص 233.

مؤسسة بنصيبها في إنتاج السلع، سواء عبر جزء من رأسمال أو العمل أو الكفاءات ويعود هذا التعاون إلى ضخامة التكاليف المخصصة لهذا النوع من الاستثمار[1].

ويعتبر هذا القطاع من الخلايا الرئيسية والكبيرة في الاقتصاد إذ يعد من القطاعات الإنتاجية الأساسية بالنظر إلى تشابكاته الكبيرة مع مختلف القطاعات الإنتاجية الأخرى بل وحتى مع نفسه، ويعد هذا القطاع من أهم الركائز التي تدفع عملية التنمية الاقتصادية نحو مراحل متقدمة إذ يعتبر التصنيع العمود الفقري لأي عملية تنموية، فلا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية في أي بلد دون حدوث تطور ملحوظ في القطاع الصناعي، كل هذه العوامل تعد من الأسباب والدوافع التي تجعل من الاهتمام بعملية التصنيع شرطًا أساسيًا لتحقيق التنمية الاقتصادية[2]، وهو ما يتجلى في نص المادة 26 من القانون رقم 18/22على الصناعات الغذائية والصيدلانية والبتروكيميائية[3].

ثانيًا: القطاعات الحديثة والخدماتية ذات الأثر التنموي المستقبلي

انطلاقًا من التحولات الاقتصادية العالمية، أصبح من الضروري الاستثمار في قطاعات حديثة تواكب متطلبات التنمية المستدامة، وتدعم التحول نحو اقتصاد المعرفة من أبرز هذه المجالات:

1) الخدمات والسياحة

يعد القطاع الخدماتي والسياحي من القطاعات التي تحظى باهتمام بالغ للاستثمار بالنظر إلى أهميتها في دعم اقتصاديات الدول وتعزيز دورهما الاقتصادي والاجتماعي، ونظرًا لأهميته فقد أعطى المشرع الجزائري لهذا القطاع أولوية خاصة ضمن المشاريع الاستثمارية وفقًا لما جاء في أحكام القانون رقم 18/22، حيث خصصت له استثمارات ذات أولوية بالنظر إلى أثره المحوري في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[4].

1_ مرجع نفسه، ص 237.

2_ دعمي محمد، **دور ومساهمة القطاع الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2021/2000**، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 13، العدد 01، المركز الجامعي تيبازة، 2024/06 م، ص 27.

3_ انظر للمادة 26 من **القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 08.

4 _ ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 56.

بالنسبة للقطاع الخدماتي يعد القطاع الخدماتي من بين القطاعات الحيوية التي تستهدفها السياسة الاقتصادية للدولة، ونظرًا لأهميته في دعم عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا لدوره الأساسي في تحسين معيشة المواطنين وتعزيز القدرات الإنتاجية للمجتمع.

وما يميز هذا القطاع بتنوع مجالاته واختلاف طبيعة الخدمات المقدمة ضمنه، بما يحول دون إمكانية دمجها في مسار موحد نظرًا لخصوصية كل خدمة على حدى على سبيل المثال، تختلف الخدمات التعليمية عن الخدمات الصحية، كما تسهر السلطات العمومية على ضمان توفير هذه الخدمات بشكل منتظم ومستمر، بالنظر إلى ضروريتها الحيوية في تحقيق الأمن الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك عبر وضع آليات خاصة لدعم الاستثمار في هذا القطاع الحيوي وفقًا لمبادئ الشفافية والنجاعة الاقتصادية[1].

فالقطاع الخدماتي تطور بشكل كبير في الاقتصاد العالمي، حيث تحول اقتصاد البلدان من اقتصاد صناعي إلى اقتصاد خدماتي وهذا بسبب ظهور منتجات جديدة متطورة موازية ومرافقة للسلع التقليدية المتمثلة في السلع المادية ناهيك عن الطلب العالمي لتلك الخدمات على غرار خدمات النقل وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الخاصة الصحية والخدمات المصرفية والمالية، فحاليًا يحتل القطاع الخدماتي المراتب الأولى في الاقتصاد العالمي بعد أن كان الاقتصاد الصناعي هو الذي احتل تلك المراتب.

فتشجيع المستثمرين بموجب القانون 18/22على الإقبال عليه أمر حتمي لغرض استفادة السوق الجزائرية منها وتلبية احتياجات المستهلك الجزائري وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال وجودة تلك الخدمات بشرط فقط أن يكون الاستثمار بشكل جدي ومقبول، فالاستثمار الجيد في هذا القطاع من شأنه وبنسب متفاوتة إدخال العملة الصعبة للجزائر من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة على وجه الخصوص وتوفير مناصب شغل وبنسبة كبيرة من خلال تخفيض نسبة البطالة.

بالنسبة للقطاع السياحي إن إدراج قطاع السياحة ضمن النشاطات ذات الأولوية من قبل المشرع الجزائري ضمن قانون 18/22 نظرًا أهميته وكذا العوائد بالنظر إلى المداخيل المالية الكبيرة التي يمكن أن يوفرها في المدى المتوسط والبعيد ولما توفره من فرص لخلق الثروة المالية

---

1 _هني عبد السلام ورسيوي مصطفى، **الاستثمار المباشر في القطاع الخدماتي كآلية جديدة لترشيد النفقات العامة وأهم النماذج الدولية الرائجة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، مخبر الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، 2024/11 م، ص. ص 173_ 174.

من حيث المداخيل والعائدات السياحية والتخفيف الكثير من المشاكل الاقتصادية خاصة منها البطالة والتنمية الاجتماعية[1].

كما يحتاج هذا القطاع إلى نظرة طويلة الأجل تكون جزءًا من عملية التنمية الاقتصادية الشاملة للترابط الوثيق بين السياحة وسائر القطاع الاقتصادية الأخرى، فنجاح هذا القطاع يدفع بالمزيد من التوسع والنمو، مما يخلق تنمية اقتصادية متكاملة تدعم التنمية المستدامة[2].

2) الطاقات الجديدة والمتجددة

عملاً بمبدأ دعم الاستثمار وتنويع مصادر الطاقة، أدرج المشرع الجزائري مجال الطاقات الجديدة والمتجددة ضمن قائمة النشاطات الاستثمارية القابلة للاستفادة من نظام الامتيازات القطاعية، وذلك بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة.

ويهدف هذا الإدراج إلى تحفيز إنشاء مشاريع استثمارية في هذا القطاع الحيوي، بالنظر إلى مردوديته الاقتصادية وقدرته على الإسهام في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، وتعتبر الاستثمارات في مجالي الطاقات الجديدة والمتجددة من الاستثمارات البيئية الملزمة، التي تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لتعزيز الأمن الطاقوي والحفاظ على البيئة.

كما تساهم هذه الاستثمارات في دعم الأهداف للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقًا للتوجيهات العامة للسياسة العمومية للدولة[3].

3) اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

يعتبر هذا القطاع من المجالات الحديثة حيث أقر قانون الاستثمار رقم 18/22توجه الدولة نحو دعم وتشجيع اقتصاد المعرفة، حيث نصت المادة 02[4] منه صراحة على أن هذا القانون يهدف إلى إعطاء الأولوية لتحويل التكنولوجيا وتطوير الابتكار وترقية اقتصاد المعرفة، إلى جانب تعميم استخدام التكنولوجيا الحديثة.

1_ بوجرادة نزيهة وبرأيك الطاهر، **الاستثمار السياحي**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الأغواط، 2020/07 م، ص 27.

2_ سعداوي موسى وصدوقي رزوق، **السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية**، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، المجلد 01، العدد 02، 2012/12 م، ص 93.

3 _ شخاب حمزة ورمزي علوان، **تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر**، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023/12 م، ص. ص 32_ 33.

4_ انظر للمادة 02 من **القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 05.

غير أن المشرع لم يضع تعريفًا صريحًا لاقتصاد المعرفة بل اكتفى بإدراجه إلى جانب تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضمن القطاعات ذات الأولوية في دعم الاقتصاد الوطني، وتتنوع الاستثمارات في هذا المجال بين استثمارات تقوم على النقل الرأسي للتكنولوجيا، الذي يتم عبر نقل المعارف التقنية من مستويات عليا إلى مستويات أدنى، واستثمارات تعتمد على النقل الأفقي للتكنولوجيا الذي يتم غالبًا على المستوى الدولي[1].

المطلب الثاني: نظام المناطق

يعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة التي صرح بها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 18/22 كنموذج جديد للاستثمار في الجزائر، ويعتبر نظام المناطق من بين الأنظمة التي يمنح لها الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الجزائري لاعتبارات معينة تتعلق بالفرق القائم بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية، وللتعرف على نظام المناطق نتطرق إلى مضمون النظام التحفيزي للمناطق (الفرع الأول) ونطاق نظام المناطق في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالنظام التحفيزي للمناطق

لم يتم تعريفه بشكل دقيق بالرغم من انه يعد من الأدوات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مناطق معينة، ويهدف إلى تحفيز الاستثمار والنمو في المناطق التي تحتاج إلى دعم أو تواجه تحديات معينة، وعليه سنتناول في هذا الفرع الإطار القانوني لنظام المناطق التحفيزية(اولا)، مناطق الظل كنموذج للمناطق ذات الأولوية (ثانيا)

أولاً: الإطار القانوني لنظام المناطق التحفيزية

أدخل المشرع الجزائري نظامًا جديدًا سمّاه بـ"نظام المناطق" إلى دائرة الأنظمة التحفيزية القابلة للاستفادة من المزايا، وفق شروط وضوابط حددتها المادتان 27 و28 من القانون رقم

1 _ شمون علجية، **الإطار القانوني للاستثمار في اقتصاد المعرفة**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، جامعة بومرداس، 2024/11 م، ص. ص 608_ 609.

18/22 المتعلق بالاستثمار، كنموذج جديد لدفع عجلة الاستثمار في الجزائر، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 24 من نفس القانون[1].

حيث جاء هذا النظام نتيجة لتراكمات الممارسات الإدارية وفشل الدولة سابقًا في تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة، إلى جانب تداعيات المشاكل السياسية، وغياب الرؤية الاستشرافية، وهو ما أدى إلى تفاوت كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف مناطق الوطن[2].

ثانيًا: مناطق الظل كنموذج للمناطق ذات الأولوية

برز مصطلح "مناطق الظل" خلال لقاء الحكومة بالولاة في 16 و17 فيفري 2020، حيث تم عرض تحقيق أنجزه التلفزيون الجزائري بطلب من رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون[3]، ليُظهر حجم المعاناة التي تعيشها المناطق المعزولة والمهمشة.

عقب هذا الاجتماع شرعت السلطات في إحصاء مناطق الظل لوضع خارطة دقيقة وتقييم الاحتياجات ذات الأولوية، ومن ثم انطلقت الدولة في تنفيذ برنامج استعجالي لتنميتها وقد تم التمييز بين نوعين من المناطق:

- **مناطق متطورة نسبيًا:** تتوفر على حد مقبول من المرافق الاقتصادية والاجتماعية.
- **مناطق محرومة:** تفتقر إلى أبسط مقومات التنمية، وهي المناطق التي ينبغي توجيه الاستثمارات نحوها لتقليص الفجوة التنموية وربطها بمسار التنمية الوطنية الشاملة[4].

الفرع الثاني: نطاق نظام المناطق

بناءً على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 301/22 التي يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة:

- البلديات التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير.
- التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

1_ حدوش وردة وبسة سامي، **ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل**، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2021/05 م، ص 10.

2_ بسام عبد الرحيم، **نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب قانون الاستثمار 18/22**، مجلة علمية دولية سداسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 11، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية، 2025/01م، ص 299.

3_ حدوش وردة وبسة سامي، مرجع سابق، ص 11.

4_ بسام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 299.

- التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

وتحدد قوائم هذه المواقع في الملاحق 01 و02 و03 من المرسوم التنفيذي[1]، وسنوضحها فيما يلي:

أولاً: قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير

البلديات المعنية:

1. **بعنوان ولايات الجنوب الكبير:** جميع بلديات الولايات الآتية: أدرار، إيليزي، تامنغست، تندوف، تيميمون، إن صالح، جانت، إن قزام، برج باجي مختار.
2. **بعنوان ولايات الجنوب:** بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، الأغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.
3. **بعنوان ولايات الهضاب العليا:**

- **جميع بلديات الولايات الآتية:** باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، النعامة، سعيدة، تبسة، تيارت.
- **البلديات الآتية على مستوى ولاية:** أم البواقي، البويرة، تلمسان، سطيف، سيدي بلعباس، المدية، برج بوعريريج، تيسمسيلت، سوق أهراس، ميلة.

ثانيًا: قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

- **البلديات المعنية حسب الولاية على مستوى الولايات التالية:**

الشلف، أم البواقي، بجاية، البليدة، البويرة، تلمسان، تيزي وزو، جيجل، سطيف، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، معسكر، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، عين تيموشنت، غليزان[2].

ثالثًا: قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

✓ **الموارد المعدنية:**

- **البلديات المعنية حسب الولاية على مستوى ولايات:**

1_انظر للملاحق من **المرسوم التنفيذي رقم 301/22** مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022م، **يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 م، ص. ص 38_42.

2_ أنظر للملحق 03، مصدر نفسه، ص. ص 39_42.

أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تامنغست، تبسة، تلمسان، تيارات، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، البيض، إليزي، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تندوف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تيموشنت، غرداية، غليزان، تيميمون، برج باجي مختار، أولاد جلال، بني عباس، إن صالح، إن قزام، توقرت، جانت، المغير، المنيعة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تحيين القائمة السالفة الذكر عند الحاجة باقتراح من الوزراء المعنيين (المادة 03 من المرسوم 301/22)[2]، ويتم تحديد هذه المناطق بالاعتماد إلى عدة معايير أساسية تتمثل في المعطيات الطبيعية، درجة التجهيز أي المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والمالية.

ولتنويع الاقتصاد وتحقيق التوازن الجهوي كان لابد على الدولة من تخصيص امتيازات لمناطق الهضاب العليا والجنوب الكبير نظرًا لما تزخر به من ثروات وفرص للاستثمار إضافة إلى ما تزخر به المناطق من موارد طبيعية قابلة للتثمين وتتطلب مساهمة خاصة من طرف الدولة للنهوض بها، وهذا من خلال اتخاذ تدابير لدعمها وتوفير كل الإمكانيات والتسهيلات لتنميتها وفك العزلة عنها[3].

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

بعد تناول نظام الاستثمار من حيث الطابع القطاعي في المطلب الأول والطابع المنطقي في المطلب الثاني، يكتسي نظام الاستثمارات المهيكلة أهمية خاصة ضمن القانون 22/ 18 المتعلق بالاستثمار باعتباره أحد المحاور الجوهرية التي تهدف إلى دعم المشاريع ذات الأثر الاقتصادي الكبير والمستدام، وقد كرس المشرع هذا النظام كآلية لدفع عجلة التنمية الشاملة من خلال توجيه الجهود نحو استثمارات استراتيجية تمس البنية الاقتصادية وتساهم في تحقيق التحول الهيكلي، وتتميز الاستثمارات المهيكلة بخصوصيات تفرض تصنيفها ضمن فئة منفصلة عن باقي أنماط الاستثمار من حيث طبيعتها أو من حيث المعايير المعتمدة لتأهيلها، وعليه

1_انظر للملحق 02 و03 **من المرسوم التنفيذي رقم 301/22**، مصدر سابق، ص. ص 39_42.

2_ أنظر المادة 03، مصدر نفسه، ص 37.

3_ بولافة سامية، **مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 18/22**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة، 2024/11 م، ص 385.

سنتناول في هذا المطلب التعريف بالنظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة (الفرع الأول) معايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بالنظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة

الاستثمارات المهيكلة هي التي تحدث أثرًا بنيويًا على الاقتصاد الوطني من خلال الحجم الكبير للمشروع ومساهمة المشروع في إنشاء سلاسل إنتاج محلية أو تكامل صناعي، خلق عدد كبير من مناصب الشغل، وعليه ارتئينا الى تقسيم حيث الفرع الى: مفهوم الاستثمارات المهيكلة (اولا)، خصائص الاستثمارات المهيكلة(ثانيا)

أولاً: مفهوم الاستثمارات المهيكلة

يقصد بنظام الاستثمارات المهيكلة تلك المشاريع الاستثمارية الكبرى التي تتمتع بقدرة عالية على خلق مناصب شغل، وتعزيز جاذبية الإقليم، وتُعد محرّكًا للنشاط الاقتصادي نحو تحقيق تنمية مستدامة[1]، كما تسهم هذه الاستثمارات في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج في سلاسل القيم الجهوية والعالمية، واكتساب التكنولوجيا وتحسين الأداء ويشترط فيها:

- خلق ما لا يقل عن 500 منصب شغل مباشر.
- أن يبلغ حجم الاستثمار 10 ملايير دينار جزائري أو أكثر[2].

انطلاقًا من هذه المعايير يتضح أن الاستثمارات المهيكلة تُعد مشاريع ضخمة ذات رأسمال كبير تعتمد على تكنولوجيا متقدمة تراعي حماية البيئة والموارد الطبيعية، وتسعى لخلق فرص عمل واسعة، لذلك خصّها المشرع الجزائري بجملة من المزايا والتدابير الخاصة.

ثانيًا: خصائص الاستثمارات المهيكلة

تُعد الاستثمارات المهيكلة من أهم أشكال الاستثمارات التي يعوَّل عليها في إحداث تحول بنيوي في الاقتصاد الوطني، نظراً لعدة خصائص تميزها من بينها:

- **حجم الاستثمار الكبير:** هذه المشاريع تتطلب استثمارات ضخمة ولها تأثير ملموس على الاقتصاد الوطني.
- **إحداث أثر بنيوي:** تسهم هذه المشاريع في إنشاء سلاسل إنتاج محلية أو تكامل صناعي، مما يعزز التنوع الاقتصادي.

1_ انظر للمادة 30 من **القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 09.

2_ انظر للمادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 302/22**، مصدر سابق، ص 45.

- **إدماج المواد المحلية:** تُعزز من استغلال المواد المحلية وتقليص الاعتماد على الخارج.
- **التركيز على القطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية:** مثل الصناعات التحويلية أو التكنولوجيا المتقدمة.
- **خلق مناصب شغل:** توفر هذه المشاريع عددًا كبيرًا من فرص العمل التي تساهم في تقليص البطالة.
- **التكنولوجيا وتحسين الأداء:** تسهم في اكتساب التكنولوجيا الحديثة وتعزيز نجاعة الأداء الصناعي والخدماتي.
- **تعزيز التصدير:** تساهم في تنويع قاعدة الصادرات الوطنية من خلال تصدير المنتجات المحلية إلى الأسواق العالمية.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة

وسنتناول في هذا الفرع إلى المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة بناءً على ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 302/22 حددت عدة معايير لتأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفية الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال مع وضع شبكات للتقييم، إذ تم معيارين رئيسيين لاعتبار أن هذا الاستثمار يدخل ضمن فئة الاستثمارات المهيكلة، ويتوفر هذين المعيارين يعتبر من لائحة الاستثمارات المهيكلة يتمثل الأول في مستوى مناصب العمل المباشرة والتي اشترط أن تساوي أو تفوق خمسمائة (500) منصب عمل، في حين المعيار الثاني يتعلق بمبلغ الاستثمار والذي يشترط أن يساوي أو يفوق (10) ملايير دينار جزائري[1].

ومن جهة أخرى إن تحديد مدة الاستغلال بالنسبة للاستثمارات ذات الطابع المهيكل لا يقتصر على هذين المعيرين فقط بل اكتفينا بذكر: معيار مستوى التوظيف(اولا)، وكذا مبلغ الاستثمار(ثانيا) سنعرضها فيما يلي[2]:

أولاً: معيار مستوى التوظيف

وفق هذا المعيار يتعين على المستثمر استحداث عدد معين من مناصب العمل والتي اشترط المشرع ألا يقل عددها عن 500 منصب عمل، إضافة إلى شرط آخر يتمثل في كون

1_ أنظر المادة 16 من **المرسوم التنفيذي رقم 302/22**، مصدر سابق، ص 45.

2_فلاح خيرة، **النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس ،2024/01 م، ص 12.

هذه المناصب هي مناصب عمل فعلية وتمتاز بالديمومة هذا يكون ضمن استثمارات الإنشاء، أما فيما يخص استثمارات التوسع و/أو إعادة التأهيل فإن مناصب العمل التي يعتد بها هي مناصب العمل التي تم إنشاؤها حديثًا[1].

وعلى هذا الأساس يتم منح المستثمر نقطة معينة، فعلى سبيل المثال إن هذا المشروع الاستثماري قد شغل أكثر من 500 منصب، فللمستثمر نقطتين بناء على أنه خلق مناصب شغل أكثر مما وضعها المشرع بشرط أن لا يتعدى عن 700 منصب بحيث إن ارتفع عدد المناصب الفعلية المستحدثة ارتفع التنقيط المحصل عليها من طرف المستثمر إلى أن يصل إلى 10 نقاط بالنسبة للمشاريع التي تخلق أزيد من 100 منصب مع العلم أي نقطة يحصل عليها المستثمر تضرب في معامل الترجيح حتى تصبح نهائية.

ثانيًا: معيار مبلغ الاستثمار

من خلال تحليل جدول التقييم، نلاحظ أن الحد الأدنى المسموح به للاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال في الاستثمارات المهيكلة يجب أن يفوق 10 مليار دينار جزائري.

فمثلاً مبلغ الاستثمار الذي يفوق 10 مليار دينار جزائري ويقل عن 15 مليار دينار جزائري يمنح للمستثمر الحق في الحصول على نقطتين وهكذا إلى أن يتجاوز 10 نقاط، مع ملاحظة أن معامل الترجيح هو نفسه للمعيارين الأول والثاني.

المبحث الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

تعد الأنشطة التحفيزية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمار، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة، وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذا الجانب من خلال سن القانون 18/22المتعلق بقواعد الاستثمار، حيث تضمن جملة من التدابير والمزايا التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال، واستقطاب المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، غير أن الاستفادة من هذه المزايا لا تتسم بصورة تلقائية، وإنما تخضع لجملة من الشروط التي يجب احترامها من طرف المستثمر.

وانطلاقًا من ذلك، فإن دراسة شروط الاستفادة من الأنظمة التحفيزية وفقًا لأحكام قانون 18/22 تقتضي توفير مزتين هما الشروط الشكلية وهو ما سنتناوله في (المطلب الأول)، الشروط الموضوعية التي سنتطرق إليها في (المطلب الثاني).

1_ انظر للمادة 14 **من المرسوم التنفيذي رقم 302/22**، مصدر سابق، ص 45.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستفادة من مزايا الأنظمة التحفيزية

تعد الشروط الشكلية من الركائز الأساسية التي لابد من استيفائها للاستفادة من المزايا التي تمنحها الأنظمة التحفيزية سواء كانت ذات طابع ضريبي مالي، أو إداري، وتكمن أهمية هذه الشروط في كونها تمثل المرحلة الأولى التي تعبر عن جدية المستثمر أو صاحب المشروع في السير ضمن الإطار القانوني الذي رسمه المشرع، ومن بين هذه الشروط يبرز الإيداع والمعالجة كخطوة أولى ضرورية تعقبها إجراءات الحصول على شهادة التسجيل، والتي تعد بمثابة الوثيقة الرسمية التي تثبت الاستفادة من النظام التحفيزي، وعليه سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعيين ألا وهما الإيداع والمعالجة (الفرع الاول)، بعدها الحصول على شهادة التسجيل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الإيداع والمعالجة

يُعد نظام الإيداع والمعالجة أحد المتطلبات الأساسية ضمن الشروط الشكلية التي لا غنى عنها للاستفادة من الأنظمة التحفيزية. فهو يمثل الإطار الإجرائي الذي يُمكّن الجهات المعنية من تنظيم الطلبات والتحقق من استيفائها للضوابط القانونية والإدارية حيث سنتناول في هذا الفرع مرحلتين جوهريتين تُشكلان هذا الإطار إيداع الطلبات(أولًا)، معالجة الطلبات(ثانيًا).

أولاً: الإيداع الطلبات

شكل إيداع ملف الاستثمار أحد المحاور التنظيمية الأساسية في كل من القانون رقم 09/16، والقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، ففي إطار القانون 09/16 تم إقرار مبدأ مركزية الإيداع على مستوى المصالح المختصة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث يخضع ملف الاستثمار لتقييم إداري وميداني ما كان يفتح المجال لتأخير في دراسة الملفات.

أما بموجب القانون 18/22 فقد تم الانتقال إلى نظام أكثر مرونة وشفافية، إذ أنشأت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومنحت صلاحية استقبال ومعالجة ملفات الاستثمار عن طريق الشباك الموحد، سواء المركزي أو اللامركزي بحسب طبيعة المشروع، كما نصت المادة 25[1]، من هذا القانون على أن ينجز تسجيل الاستثمار من خلال تسليم شهادة فورية ترفق بقائمة السلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات التي تمكن المستثمرين من المطالبة بحقوقه لدى الإدارات والهيئات المختصة.

1_ انظر للمادة 25 **من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 08.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 299/22 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، والتنازل عنها وتحويلها، بالإضافة إلى تحديد مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

وقد عرف المرسوم تسجيل الاستثمار بأنه الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز مشروعه الاستثماري ضمن نشاط اقتصادي موجه لإنتاج السلع أو تقديم الخدمات[1]، ويعد هذا التعريف تجسيدًا لفعالية القانون 18/22 في إزالة العراقيل الإدارية وتبسيط الإجراءات بما يهدف إلى تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار.

وفي هذا السياق، أوجبت المادة 03 من المرسوم ذاته على كل مستثمر راغب في الاستفادة من المزايا أو الخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، أن يقوم بتسجيل مشروعه الاستثماري المؤهل للحصول على المزايا، وذلك قبل الشروع في تنفيذه.

يتم هذا التسجيل لدى الشباك الوحيد للوكالة، أو عن طريق المنصة الرقمية المخصصة لذلك من خلال تقديم طلب مرفق بقائمة السلع والخدمات التي تستخدم مباشرة في إنجاز المشروع الاستثماري، أما الاستثمارات المتعلقة بالمشاريع الكبرى أو الاستثمارات الأجنبية، فيجب تسجيلها حصريًا لدى الشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[2].

ويكون إيداع الملف عبر الشبابيك أو التسجيل بنفسه عبر الشبابيك أو المنصة والتسجيل عبر الشبابيك وهي الطريقة التقليدية، أما المنصة وهي الطريقة المستحدثة، ونبرز توضيح للمنصة كما يلي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة.[3]

1_ أنظر للمادة 02 من **مرسوم تنفيذي رقم 299/22**، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022، **يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022 م، ص 12.

2_ قندوز فتيحة، **الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023/02 م، ص. ص 754_ 755.

3_ بهناس رضا، **محاضرات في قانون الاستثمار**، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024/2023، ص 99.

فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الأنترنت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[1].

✓ **أما بالنسبة للشبابيك:**

1) الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية:

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية، تحدد معايير تأهيل المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق التنظيم[2].

2) الشبابيك الوحيدة اللامركزية:

هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية وتتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار[3].

ثانيًا: المعالجة

ومن خلال ما ذكرنا سابقًا بعد إيداع الملفات نتطرق للمعالجة، التسليم الفوري لشهادة تسجيل المشروع الاستثماري.

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة لدى الإدارات والهيئات المعنية، كما يكلف ممثل للمركز الوطني للسجل التجاري بتسليم على الفور شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري[4]، كما يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم على الفور شهادات

1_انظر للمادة 27 من **المرسوم التنفيذي رقم 298/22**، مصدر سابق، ص 11.

2_ أنظر للمادة 19 **من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص08، والمادة 18 من مرسوم اعلاه، ص 09.

3_ أنظر للمادة 20 **من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص08.

4_ لعشاش محمد، مرجع سابق، ص 182.

المستخدم وتغير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والإجراء وكذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم[1].

وفقًا لأحكام قانون الاستثمار رقم 18/22، يُلتزم بتسليم شهادة تسجيل فورية للمستثمر بمجرد إتمامه تسجيل مشروعه الاستثماري لدى الوكالة، وذلك استنادًا إلى المرسوم التنفيذي رقم 299/22 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد إجراءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عنها أو تحويلها، إضافةً إلى كيفية تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار وقد اكد المرسوم على أن تسجيل الاستثمار يتم من خلال شهادة تسجيل تصدر وفقًا للأشكال المحددة في (الملحق الرابع) وتُسلم فورًا من قبل الشباك الوحيد المختص، وفي حال وجود أخطاء أو نقص في طلب التسجيل، يُلزم الشباك الوحيد بإجراء التعديلات اللازمة والتصحيحات الفورية عبر المنصة الرقمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[2].

مؤكدًا على الأحكام التي جاء بها القانون رقم 09/16 في هذا المجال حيث كان ينص هو الآخر على تجسيد الاستثمار بموجب شهادة تسجيل تسلم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية تطبق لأحكام المادة 04 من هذا القانون.

الفرع الثاني: الحصول على شهادة التسجيل

لكي يتسنى للمستثمر تسجيل استثماره يجب عليه من الحصول على شهادة التسجيل وتكون وفق أشكال محددة، وتسلم على الفور من طرف الشباك الوحيد ذو الاختصاص، ومع الأخذ بالمعايير والالتزامات الإدارية والهيئات المعنية بتنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار، وقائمة السلع والخدمات القابلة والتي لها الحق في الاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة[3].

ومن خلال ما ذكرنا سابقًا يجدر بنا أن نتطرق إلى المعايير والبيانات المتعلقة بالمستثمر (اولا) والبيانات المتعلقة بالمشروع (ثانيا).

1_انظر للمادة 08 من **القانون رقم 09/16 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 19.

2_ لعشاش محمد، مرجع سابق، ص. ص 182_ 183.

3_انظر للمادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 299/22**، مصدر سابق، ص 12.

أولاً: البيانات المتعلقة بالمستثمر

في بداية الأمر نتطرق إلى تعريف المستثمر في حد ذاته والذي عرفته المادة 05 من قانون رقم 18/22على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيًا كان أو أجنبيًا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف ينجز استثمارًا طبقًا لأحكام هذا القانون[1].

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية فهي الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كليًا أو جزئيًا أشخاص أجانب طبيعيون أو أجانب وتستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.[2]

أما محتوى شهادة تسجيل الاستثمار كل البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 06[3] من المرسوم التنفيذي رقم 299/22 حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانونًا على أساس وكالة أي يوكل شخص ثان، أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

زد على ذلك بالنسبة لتسجيل الاستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تكشف معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 302/22 الذي يحدد وينظم معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

زد على ذلك تسجيل الاستثمارات التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج، على أساس ملف يتضمن نسخة من القانون الأساسي الشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة والشركة المنشأة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض، بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله، تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميًا الذي تم إعداده، على الأكثر (6) أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل، شهادة تجديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش ورقابة معتمدة وفقًا للتنظيم المعمول به[4].

1_ انظر للمادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 299/22**، مصدر سابق، ص 12.

2_ انظر للمادة 04، مصدر نفسه، ص 12.

3_ انظر للمادة 08، مصدر نفسه، ص 13

4_ قندوز فتيحة، مرجع سابق، ص 756.

ثانيًا: البيانات المتعلقة بالمشروع

بما أن هناك بيانات خاصة بالمستثمر وضع المشرع الجزائري في بيانات تتعلق بالمشروع لأن هناك بيانات وقواعد تنظم المستثمر والمشروع، أما فيما يخص البيانات المتعلقة بالمشروع تتمثل فيما يلي:

كما جاء في المرسوم التنفيذي 299/22 وأهم ما جاء فيها:

نوع الاستثمار (الإنشاء أو التوسع أو إعادة التأهيل)[1]، وصف المشروع، مكان تواجد المشروع (مقر الاجتماعي، مواقع النشاطات)، المنتوجات أو الخدمات المزمعة، القدرات التوقعية للإنتاج أو الخدمات، مدة الإنجاز، وكذا مناصب العمل المباشرة المتوقعة، أو المناصب المتوفرة احتمالاً أي احتمالية وجودها والمبلغ المقدر بالتقريب للاستثمار، ومبلغ الحصص أي هذا المبلغ خاص بالأموال الخاصة آثار هذا التسجيل[2].

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

إضافة إلى الشروط الشكلية التي ذكرناها سابقًا، هناك شروط موضوعية وهذه الشروط الموضوعية تتضمن القوائم التي حددها المشرع الجزائري من خلال مرسوم يضبطها تتمثل هاته القوائم التي سنذكر ضمن الشروط الخاصة بالأنظمة من خلال دراستنا في (الفرع الأول) وشروط خاصة بمرحلة الاستغلال في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالأنظمة

بناءً على نصوص المواد 3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي 300/22[3] التي تحتوي على مجموعة من القوائم التي تشمل على حوالي 160 نشاطًا التي تضعها الدولة من بين النشاطات التي لا يمكنها الاستفادة من المزايا في إطار الاستثمار المنتج والذي يحدد قوائم النشاطات والسلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا، إضافة إلى وضع حدود من التمويل للاستفادة من

1_ أنظر للمواد 3، 4، 5 من **المرسوم التنفيذي 300/22** مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 م، **يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل**، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022، ص 28.

2_ عامر عمار وبلحوت المداني، **قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2023/09 م، ص 474.

3_ انظر للمواد 03 و04 و05 **من المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مصدر سابق، ص28.

ضمان التحويل، ويتضمن هذا النص الجديد الذي جاء به تنفيذًا لأحكام قانون الاستثمار الجديد 18/22.[1]

أولاً: قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

بناءً على الملحق الأول تشمل هاته النشاطات على حوالي 145 نشاط حسب ما جاء به في مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ونذكر على سبيل المثال إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع وصناعة المواد التبغية يعتبر نشاط أيضًا، إنتاج المشروبات المختلفة باستثناء العصير المنتج من الفواكه الطازجة المحلية، إنتاج حديد التسليح، الطحانة، إنتاج الحليب ومشتقاته باستثناء المنتوجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقًا من جمع الحليب)، ويوجد العديد من هذه الأنشطة (أنظر الملحق الأول)[2].

ثانيًا: قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

بالرجوع إلى الملحق الثاني في المرسوم التنفيذي 300/22 يتبين لنا أن هذا الملحق يتضمن قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تشمل على 13 نشاطًا، من بين هاته الأنشطة إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت، نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال، تركيب وصيانة وتصليح تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات، الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة والبناء باستثناء صنع أدوات خزفية للاستعمال الكيميائي والتقني، تصدير على الأقل 30% من إنتاج الخزف[3].

ثالثًا: قائمة السلع غير قابلة للاستفادة من المزايا

وبالنظر إلى الملحق الثالث نجد قائمة مدون عليها مجموعة من السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا وهي ستة (6) سلع بما أن القائمة ليست طويلة نذكرها على التوالي[4]:

1. عتاد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الآجر والأسمنت

1_ عامر عمار وبلحوت المداني، مرجع سابق، ص 474.

2_انظر للملحق 01 من **المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مصدر سابق، ص 29.

3_ عامر عمار وبلحوت المداني، مرجع سابق، ص. ص 474_ 475.

4_ انظر للملحق 03 **من المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مصدر سابق، ص. ص 35_36.

والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط.

2. تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج ما عدا أجهزة الإعلام الآلي.
3. تغليف مسترجع.
4. المنشآت العامة تركيب وتهيئات مختلفة، باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب لا يخص الاستثناء، كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.

- ✓ تجهيزات اجتماعية (عتاد وأثاث وتجهيزات منزلية وتهيئات).
- ✓ المخزونات والمنتوجات قيد التنفيذ، باستثناء المواد والمنتجات واللوازم بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البنايات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق والمصنفة باستثناء الأسمنت وحديد التسليح والرمل والركام[1].

كما استثنى أيضًا المشرع الجزائري من الأنظمة التحفيزية، النشاطات التي تقع بموجب تشريعات خاصة خارج مجال تطبيق قانون الاستثمار وتلك التي لا يمكنها بموجب تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من مزايا جبائية، تتوفر على نظام مزايا خاص بها[2]، وهذا حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 300/22[3].

كما ذكرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 300/22 تستثني من الأنظمة التحفيزية كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، وكذا سلع التجهيز المستعملة بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج، غير أنه يمكن لسلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصًا عينة خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج[4].

1_ أنظر للملحق 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مصدر سابق، ص 35.

2_ عامر عمار وبلحوت المداني، مرجع سابق، ص 475.

3_ أنظر للمادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 300/22**، مصدر سابق، ص 28.

4_ أنظر للمواد 05 و06، مصدر نفسه، ص. ص 28_ 29.

وأضافت المادة 07 أن تستفيد من الأنظمة التحفيزية ولا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في المرسوم، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة".

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بمرحلة الاستغلال

تعد مرحلة الاستغلال من المراحل الحاسمة في أي مشروع، حيث تضمن استمرارية وفعالية العمل بعد بدء تشغيله. يتطلب هذا الأمر الالتزام بعدد من الشروط والإجراءات التي تضمن سلامة العمليات وجودتها. في هذا السياق، سنناقش في هذا الفرع شرطين أساسيين يتعلقان بهذه المرحلة: محضر المعاينة (أولاً) الذي يمثل التوثيق الرسمي لحالة المشروع قبل بدء الاستغلال، والكشف السنوي (ثانيًا) الذي يُجرى لمراجعة الأداء وضمان الامتثال للمعايير المحددة.

أولاً: بالنسبة لمحضر المعاينة

من خلال ما تناولنا لنصوص مواد المرسوم التنفيذي 302/22 نجد أن المستثمر لا يمكن له الاستفادة من المزايا التي تمنحها الدولة إلا بعد الثبوت بدخولهم في مرحلة الاستغلال لمشاريعهم، والاستفادة من المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال تكون بطلب من المستثمر عن طريق إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1]، وهذه المزايا تكون محددة المدة، بعنوان مرحلة الاستغلال.

على أساس شبكة تقييم تحدد النظام التحفيزي بعد انقضاء المدة الدنيا التي تكون محددة في محضر المعاينة الدخول في الاستغلال، وقد أوضح النص بأن الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لا تخضع لهذا التدبير[2].

وتتمثل هذه المعاينة الدخول في الاستغلال التي تكون معدة في شكل محضر، عبارة عن إجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن هذا المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة قد أوفى بالتزاماته، خاصة فيما يتعلق باقتناء السلع أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال وممارسة نشاطه وفقًا لشهادة التسجيل بناءً على المرسوم، ويكون إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال وتسليمه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون (30) يومًا، يكون هذا ابتداءً من تاريخ

1_ انظر للمادة 06 من **المرسوم التنفيذي رقم 302/22**، مصدر سابق، ص 44.

2 _عامر عمار وبلحوت المداني، مرجع سابق، ص. ص 470_ 471.

إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر[1]، ويكون إعداد محضر المعاينة في الاستغلال الكلي عندما يعترف المستثمر بالتزاماته المكتوبة مقابل أن يستفيد من المزايا الممنوحة وله فرصة أخرى لتسجيل استثمار جديد، بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي قد استفاد من المزايا سابقًا.

كما أقر المشرع نظام خاص بالاستثمارات المهيكلة ويتعلق بالاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة واستحداث مناصب شغل، وهذا لتنمية عجلة النشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة من ناحية اقتصادية واجتماعية وإقليمية، خاصة في إحلال الواردات وتنويع الصادرات والاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية وجذب التكنولوجيا وحسن الأداء وتأهله، ومن ناحية هذه الاستثمارات التي يكون فيها مستوى مناصب العمل المباشرة وتكون حسب المعايير الموجودة في هذا النوع من النظام.

وتكون الدولة مرافقة لهذا النظام مرافقة كلية أو جزئية لتجسيده غير أن يتم تحديد طلب مساهمة الدولة في التكفل ضمن اتفاقية بين المستثمر والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع مراقبة مدى تجسيد المشاريع وجمع المعلومات الإحصائية المختلفة مدى تقدمها، أما الإدارات الجبائية والجمركية فهي تسهر على احترام المستثمرين للواجبات والالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة[2].

ثانيا: بالنسبة للكشف السنوي

وفقًا لأحكام المادة 04[3] من المرسوم التنفيذي رقم 303/22، يلزم المستثمر بإيداع كشف سنوي لدى الوكالة الوطنية حول مدى تقدم مشروعه الاستثماري.

وتنص المادة 05[4] من نفس المرسوم 303/22 على أن الشباك الوحيد التابع للوكالة يقوم سنويًا بمقارنة الكشوفات المودعة من قبل المستثمرين ببطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة، بهدف تحديد المستثمرين الذين لم يلتزموا بإيداع الكشوفات السنوية.

1_ انظر للمادة 04 من **المرسوم التنفيذي رقم 303/22**، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 م، **يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة**، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 18 سبتمبر 2022، ص 58.

2_ أنظر للمادة 05 من **المرسوم التنفيذي رقم 303/22**، مصدر سابق، ص 58.

3_ أنظر للمادة 04، مصدر نفسه، ص 58.

4_ أنظر المادة 05، مصدر نفسه، ص 58.

في حال عدم إيداع الكشف السنوي تبادر الوكالة إلى توجيه إعذار للمستثمر المعني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ ثبوت عدم الإيداع، وفي حالة استمرار عدم الإيداع يتعين على المستثمر تقديم مبررات كتابية مدعمة بوثائق تبريرية في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تبليغه بالإعذار.

تؤدي حالة عدم الاستجابة لهذه الإجراءات إلى سحب المزايا الممنوحة، ويتعين على المستثمر حينها تسديد كافة المزايا التي استفاد منها، ويضاف إلى ذلك إمكانية تطبيق العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

أما في حالة الإخلال بالواجبات والالتزامات التي تعهد بها المستثمر، فيمكن أن يصدر سحب كلي أو جزئي للمزايا الممنوحة، وذلك بعد تبليغه من طرف الوكالة بجميع الوسائل القانونية المعتمدة[1].

1_ بن عبيد سهام، **دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف01، 2023/05 م، ص 536.

خلاصة الفصل الأول

يهدف النظام التحفيزي للاستثمار في القانون الجزائري 18/22 إلى تشجيع الاستثمارات عبر ثلاثة أنظمة رئيسية نظام القطاعات الذي يركز على الأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة مثل الصناعة والفلاحة، نظام المناطق الذي يعزز الاستثمارات في المناطق الأقل نمواً، ونظام الاستثمارات المهيكلة المخصص للمشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي الواسع وللحصول على هذه التحفيزات يجب استيفاء شروط شكلية وموضوعية؛ فالشروط الشكلية تشمل التسجيل المسبق للمشروع لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتقديم ملف إداري كامل، بينما الشروط الموضوعية ترتبط بتوافق المشروع مع القطاعات أو المناطق المستهدفة، ومدى جدواه الاقتصادية وقدرته على خلق فرص عمل، إضافة إلى انسجامه مع الأولويات التنموية للدولة يظهر هذا النظام رغبة المشرّع في خلق بيئة استثمارية منظمة تساهم في دفع عجلة التنمية الوطنية.

الفصل الثاني:

الامتيازات الممنوحة في الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 18/22

الفصل الثاني: الامتيازات الممنوحة في الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 18/22

في إطار سعي الدولة إلى تعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال جاء القانون 18/22 المتعلق بتشجيع الاستثمار ليؤسس لمنظومة تحفيزية متكاملة تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، وقد تميز هذا القانون بإرساء مجموعة من الأنظمة التحفيزية التي تتضمن امتيازات متنوعة، منها ما يُمنح قبل انطلاق المشروع الاستثماري، ومنها ما يُمنح بعد دخوله حيز التنفيذ.

تتمثل الامتيازات السابقة التي نص عليها القانون في تسهيلات جبائية وجمركية، مثل الإعفاء من بعض الرسوم والضرائب خلال فترة إنجاز المشروع، وهو ما يشكل دعماً مالياً مباشراً للمستثمرين ويساهم في تقليص كلفة الاستثمار، أما الامتيازات اللاحقة فهي تشمل حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح، بما يضمن للمستثمرين الأجانب خصوصاً إمكانية نقل أموالهم بحرية، إلى جانب توفير حماية قانونية للملكية الفكرية، ما يعزز من ثقة المستثمرين في بيئة الأعمال المحلية ويشجع على نقل التكنولوجيا والابتكار.

وبذلك يُعد القانون 18/22 خطوة استراتيجية نحو بناء اقتصاد جذّاب ومتنوع يُراعي التوازن بين الحوافز والتسهيلات الممنوحة للاستثمار، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- ✓ الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية عند قيام المشروع الاستثماري (المبحث الأول)
- ✓ الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية اثناء قيام المشروع الاستثماري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية عند قيام المشروع الاستثماري

تُعد الحوافز والإعفاءات الضريبية والجمركية من الركائز الأساسية للأنظمة التحفيزية التي تعتمدها الدولة لدعم الاقتصاد وتحفيز جذب الاستثمارات حيث تسهم هذه الأنظمة بفعالية في ترسيخ مبادئ حرية الاقتصاد والانتقال نحو اقتصاد السوق، من خلال تخفيف الأعباء المالية وتقليل التكاليف التشغيلية على المستثمرين، مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات المحلية والأجنبية ويسهم في تحقيق نمو اقتصادي مستدام.

وقد تنوعت أدوات التحفيز لتشمل عدة أنظمة تحفيزية من أبرزها: نظام المناطق الذي يمنح مزايا استثمارية في مناطق جغرافية مستهدفة لتعزيز التنمية الإقليمية، ونظام القطاعات الذي يركّز على دعم قطاعات استراتيجية مثل الصناعة والسياحة والزراعة، ونظام الاستثمارات المهيكلة الذي يُوجّه الامتيازات إلى المشاريع الكبرى ذات الأثر التنموي كما تسعى الدولة من خلال هذه الأنظمة إلى تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية، وتحسين بيئة الأعمال عبر التشريعات والتسهيلات المالية والإدارية بما يعزز تنافسية الاقتصاد الوطني وهذا ما سنتناوله:

- ✓ الامتيازات الضريبية (المطلب الأول)
- ✓ الامتيازات الجمركية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الامتيازات الضريبية

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للاستثمار في سياسته الجبائية، باعتباره أساسًا لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة[1]، ووعيًا منه بدور الاستثمار في خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتعزيز النمو لذلك اعتمد مجموعة من الامتيازات الضريبية، كالإعفاءات والتخفيضات، لتهيئة مناخ استثماري جاذب، وتندرج هذه التدابير ضمن استراتيجية تهدف لتنويع الاقتصاد وتقليل الاعتماد على الموارد التقليدية، مع دعم المبادرات الخاصة ومساعدة المستثمرين على مواجهة التحديات الاقتصادية بأقل تكلفة، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الشاملة وتُمنح هذه التحفيزات حسب مراحل تطور المشروع الاستثماري كما يلي: مزايا ضريبية ممنوحة للمستثمر خلال

1 _ عزي فريال منال وقريشي هاجر، **دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 04 عدد01، مارس 2020 م، ص30.

مرحلة الإنجاز (الفرع الأول)، مزايا ضريبية ممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الإنجاز

تُعد الحوافز الضريبية خلال مرحلة الإنجاز من أبرز الامتيازات التي يستفيد منها المستثمر أثناء تنفيذ مشروعه، وقد نظمها المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون الاستثمار 18/22، ضمن ثلاثة أنظمة تحفيزية: نظام القطاعات، نظام المناطق، ونظام الاستثمارات المهيكلة. ورغم اختلاف مجالات هذه الأنظمة، إلا أنها تتوحد في تقديم مزايا ضريبية متطابقة خلال هذه المرحلة، بما يحقق الانسجام والعدالة بين مختلف المشاريع الاستثمارية، وسنتناولها بالتفصيل فيما يلي: التركيز على نظام الإعفاء(اولا)، ثم نتطرق إلى التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات المقررة وفقا لقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار (ثانيا)

اولا: التركيز على نظام الإعفاء:

عند قراءة المزايا والتحفيزات الواردة في قانون الاستثمار الجديد بعناية، يتضح أن المشرع أولى اهتماماً خاصاً بنظام الإعفاء نظراً لأهميته في دعم قرارات الاستثمار، سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي ويمثل هذا النظام نقلة نوعية، حيث عمل القانون على تبسيط الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بالإعفاءات، والتي كانت في بعض الحالات عائق للمستثمر بسبب تعقيدها.

تركز الإعفاءات المنصوص عليها في القانون على مرحلة الإنجاز بشكل خاص، كما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة 27 من القانون 22 /18 " تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات"[1] وتُضاف إلى التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، وتشمل المزايا الآتية:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناه محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

1 _ بالرجوع إلى المواد 30 و31 فإن باقي الأنظمة التحفيزية لها نفس مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 27 **من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 09.

3. الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الاشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
4. الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال.
5. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
6. الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10سنوات، ابتداءا من تاريخ الاقتناء "

إن المشرع الجزائري عند منحه لهذه المزايا لم يلغ التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة الممنوحة بموجب تشريعات خاصة في المجال السياحي والصناعي والفلاحي حسب نص المادة 27الفقرة01[1].

1) الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

يُعد الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة تُفرض على القيمة المُضافة في كل مرحلة من مراحل الإنتاج، ويُطبق هذا الرسم على الانشطة ذات الطابع الصناعي، التجاري، أو الحرفي، في المقابل تُستثنى العمليات ذات الطابع الفلاحي والخدمات العامة غير التجارية من نطاق تطبيقه[2].

وقد جاء في نص المادة 27 من قانون 18/22ما يلي: "**الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار**"، ويهدف هذا الإعفاء إلى تخفيف الأعباء المالية عن المستثمرين، بما يُساهم في تعزيز البيئة الاستثمارية وتشجيع إنجاز المشاريع بسهولة أكبر.

2) الإعفاء من الرسوم المتعلقة بالعقار:

---

1 _ موشارة حنان، **نظام الاستثمار**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2021/2020 م، ص17.

2 _ حناشي هناء وبوطفاس نهال بشرى، **الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2023/2022 م، ص04.

من أبرز التحديات التي يواجهها المستثمرون هي الرسوم المرتفعة المرتبطة بالحصول على العقار المخصص للنشاط الاستثماري خاصة رسوم التسجيل والإشهار وحقوق نقل الملكية، ذلك ما أثر سلبا على المشاريع الاستثمارية القائمة او تلك التي يخطط المستثمرين لإطلاقها نظرا لما تسببه هذه الرسوم من زيادة في التكاليف والاعباء المالية مما يقلل من العوائد الاقتصادية المتوقعة[1].

ولتخفيف من حدة هذه المشكلة، نص المشرع في المادة 27 من قانون 18/22 في الفقرات 3، 4، 5، 6 على إعفاءات من حقوق التسجيل والإجراءات الأخرى المتعلقة بالعقارات، مما يساهم في تقليل التكاليف وتسهيل عملية الاستثمار.

ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات المقررة وفقا لقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار

من خلال قراءة معمقة لقانون الاستثمار الجديد 18/22 يُبرز تعزيز المرونة وذلك من خلال تقديم مزايا وتحفيزات تهدف إلى تسهيل المشاريع الاقتصادية، ويظهر ذلك بشكل أساسي في التسهيلات المتعلقة بالحصول على العقار المخصص للاستثمار، حيث يُعد العقار عنصراً أساسياً لمباشرة النشاط الاستثماري، إلا أن العقبات البيروقراطية والإجراءات المعقدة المرتبطة بالعقار شكلت تحدياً كبيراً[2].

وللتخفيف من هذا التحدي نص المشرّع في الفقرة الأولى من المادة 06 على دور الدولة في تمكين المستثمرين من الاستفادة من الأراضي التابعة لأملاك الدولة، باعتبارها حلاً بديلاً عن الأملاك الخاصة للأفراد إضافة إلى ذلك، أقرت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها إنشاء منصة رقمية تُوفر للمستثمرين معلومات شاملة حول العقارات المخصصة للاستثمار[3].

---

1 _ ازريل لكاهنة، **نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022/12، ص70.

2 _ ازريل لكاهنة، مرجع سابق، ص71.

3 _ انظر المادة 06 **من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص06.

كما يشمل القانون نظاماً لدعم ومرافقة المستثمرين، حيث تبرز المادة 18 (الفقرة 2) أهمية مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات، إلى جانب المادة 31 (الفقرة 3) التي تؤكد على دعم الاستثمارات المهيكلة ومرافقتها من قِبل الدولة[1].

الفرع الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال

تتمتع المشاريع الاستثمارية خلال مرحلة الاستغلال بمزايا ضريبية تختلف حسب النظام التحفيزي المعتمد، بخلاف المزايا الموحدة في مرحلة الإنجاز، ومن خلال استقراء المواد 27 و29 و31 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، يتبين أن المشرع خصص مزايا ضريبية متفاوتة وفق طبيعة الاستثمار وخصائص كل نظام، وهو ما سنتناوله: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال(أولا)، ثم نتطرق الى مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال(ثانيا).

اولا: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

تتمثل المزايا الضريبية التي يستفيد منها المستثمرون خلال مرحلة الاستغلال في إعفاءات محددة تشمل:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني

1) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

لفهم هذا النوع من الإعفاءات المتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، يجب التطرق إلى مكوناته الأساسية التي تشمل:

1. **تعريف الضريبة على أرباح الشركات:** هي ضريبة سنوية تُفرض على إجمالي الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات والأشخاص المعنويين[2]، كما هو منصوص عليه في المادة 136 من قانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة[3].

---

1 _ انظر المادة 31 **من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 09.

2_ قنوش مولود، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، مطبوعة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020 م، ص47.

3_ المادة 136 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2024 م، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/actu-ar/2024 ، اطلع عليه يوم 2025/04/29 م، الساعة 22:17

2. الشركات الخاضعة لهذه الضريبة

- تشمل الشركات الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات تلك التي تقوم بتنفيذ العمليات والمنتجات المحددة في المادة 12 من نفس القانون.
- وكذلك الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها، باستثناء الشركات المنصوص عليها في المادة 138 من ذات القانون.

3. خصائص الضريبة على أرباح الشركات

تتمتع الضريبة على أرباح الشركات بعدد من الخصائص، أبرزها[1]:

- **ضريبة وحيدة:** حيث تفرض على الأشخاص المعنويين وتقتصر على ضريبة واحدة.
- **ضريبة عامة:** لأنها تُفرض على إجمالي الأرباح دون تمييز بين أنواعها.
- **ضريبة سنوية:** حيث يتم تحديد وعاء الضريبة بناءً على ربح السنة المالية المنتهية.
- **ضريبة نسبية:** لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل ثابت وليس لجدول تصاعدي.
- **ضريبة تصريحية:** يتعين على الأشخاص المعنويين تقديم تصريح سنوي بمبلغ الربح الخاضع للضريبة، ويجب أن يتم ذلك قبل 30 أفريل من كل سنة بالنسبة للسنة المالية السابقة.

2) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني:

يعد الإعفاء من الرسم على النشاط المهني النوع الثاني من الإعفاءات المنصوص عليها خلال مرحلة الاستغلال:

1. تعريف الرسم على النشاط المهني:

الرسم على النشاط المهني هو ضريبة تُفرض على رقم الأعمال المحقق من قبل شخص طبيعي أو معنوي. ويستثنى من تطبيق هذه الضريبة مداخيل الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع لضريبة أخرى بموجب هذه المادة[2].

2. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

يشمل هذا الرسم الإرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يملكون محلاً مهنياً دائماً في الجزائر ويقومون بممارسة نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي

1_ فروم محمد الصالح، **محاضرات في مادة جباية المؤسسة**، مطبوعة لطلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،2018/2017 م، ص75.

2 _ حناشي هناء وبوطفاس نهال بشرى، مرجع سابق، ص08.

في فئة الأرباح التجارية، مع استثناء مداخيل المسيرين الذين يمتلكون الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

كما يشمل الرقم الإجمالي للأعمال الذي يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون أنشطة تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات.

إضافة إلى ذلك يتضمن العمليات الخاضعة لنظام فرض الضريبة على هامش الربح التي ينفذها بائعو السلع المنقولة أو أي أنشطة مشابهة، كما هو منصوص عليه في المادة 83 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال[1].

ثانيا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال

نظرًا لتعدد الأنظمة التحفيزية التي اعتمدها المشرع الجزائري في القانون 18/22، فإن مدة المزايا الضريبية خلال مرحلة الاستغلال تختلف باختلاف النظام المطبق، وهذا يتوقف على الأهمية والمكانة التي يحتلها كل نظام.

1) مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال وفقًا لنظام القطاعات:

وفقًا للمادة 27 من قانون 18/22[2] تتراوح مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال بين ثلاث إلى خمس سنوات، وذلك ابتداءً من تاريخ بدء الاستغلال الفعلي وبالتالي، فإن المدة المتفق عليها تكون ما بين ثلاث وخمس سنوات من تاريخ بداية المشروع الاستثماري.

2) مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال وفقًا لنظام المناطق:

تنص المادة 29 من قانون 18/22 على أن المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال تستمر لمدة تتراوح بين خمس إلى عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء الاستغلال[3].

وبناءً عليه، فإن مدة المزايا في هذا النظام تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وهي مدة أطول مقارنة بنظام القطاعات، وذلك بسبب طبيعة المناطق التي يتم فيها الاستثمار.

---

1 _ الشريف محمد، **محاضرات في جباية المؤسسة**، مطبوعة لسنة ثالثة محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017 م، ص65.

2 _ انظر للمادة 27 **من قانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 08.

3 _ انظر للمادة 29، مصدر نفسه، ص 09.

3) مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال وفقًا لنظام الاستثمارات المهيكلة:

تنص المادة 31 من قانون 18/22 على أن المزايا الضريبية في مرحلة الاستغلال تمتد أيضًا من خمس إلى عشر سنوات ابتداءً من تاريخ بدء الاستغلال[1].

تستفيد الاستثمارات المهيكلة من نفس مدة المزايا المقررة للاستثمار في نظام المناطق، باعتبارها استثمارات ذات قدرة عالية على خلق الثروة وتوفير فرص العمل، مما يجعلها تكتسب نفس أهمية الاستثمارات المنتجة في إطار نظام المناطق.

المطلب الثاني: الامتيازات الجمركية

تُعد الامتيازات الجمركية أداة مهمة لتحسين مناخ الاستثمار، من خلال تسريع عمليات الاستيراد والتصدير وتقليل التكاليف وتعزيز الشفافية، حيث اعتمدت الجمارك الجزائرية تسهيلات ضريبية وإعفاءات جمركية، إلى جانب رقمنة الإجراءات، وذلك لجذب الاستثمارات، وسيتناول هذا المطلب التسهيلات الجمركية المرتبطة باستيراد وتصدير السلع (الفرع الأول)، والتسهيلات الجمركية الإلكترونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التسهيلات الجمركية للمستثمر المتعلقة بتصدير واستيراد السلع والخدمات

ساهمت التسهيلات الجمركية في خلق بيئة استثمارية مواتية، من خلال سياسات محلية فعالة واتفاقيات دولية داعمة، مما يسهم في جذب المزيد من المستثمرين وتعزيز فرص النمو الاقتصادي حيث سنتطرق الى التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية (اولا)، ثم التسهيلات الاجرائية (ثانيا)

أولا: التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية

يؤدي التشريع الجمركي دورًا محوريًا في تحفيز الاستثمارات وجذب المستثمرين من خلال سياسات داخلية تهدف إلى تقليل التكاليف الجمركية، وأخرى خارجية تعتمد على إبرام اتفاقيات دولية تفضيلية لإزالة العوائق الجمركية، مما يخلق بيئة أكثر تنافسية للاستثمار[2].

1) الامتيازات الجبائية الداخلية

حرص المشرع على تقديم حوافز جمركية متعددة تشمل الإعفاءات والتخفيضات، وإلغاء بعض الحقوق والرسوم الجمركية، وذلك ضمن إطار سياسة تحفيزية تهدف إلى تشجيع عمليات

1 _ انظر للمادة 31، مصدر نفسه، ص 09.

2_ شاطري عبد القادر، **النظم الجمركية الاقتصادية كألية لتجسيد سياسة الانفتاح التجاري في الجزائر**، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 07، المركز الجامعي مغنية، تلمسان، 2023/02 م، ص 53.

الاستيراد والتصدير وتحفيز المستثمرين، وتعزيز تنافسية المؤسسات الاقتصادية وقد سمحت هذه الأنظمة بإعفاء أو تخفيض الرسوم على المواد والسلع المستوردة لأغراض الإنتاج، مما يسمح للمؤسسات إعادة إدخال البضائع للاستهلاك الداخلي بتكلفة أقل ويساهم في تقليص أعباء الإنتاج والتمويل، بما يدعم النشاط الاقتصادي في السوق المحلية[1].

وفي السياق ذاته أُقرّت أنظمة جمركية تحفيزية إضافية، تسمح بتعليق أداء الرسوم والحقوق الجمركية مؤقتاً على البضائع الخاضعة لنظام العبور الجمركي أو الأنظمة الاقتصادية الخاصة إضافة الى أنظمة تحفيزية متنوعة المتمثلة في نظام المناطق الذي يمنح امتيازات خاصة للمستثمرين في المناطق الحرة والمناطق ذات الأولوية الاقتصادية، ونظام القطاعات الذي يوجه الإعفاءات نحو أنشطة استراتيجية كالصناعة والطاقات المتجددة، بالإضافة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة الذي يخص المشاريع ذات الطابع الهيكلي والتنموي ، مثلا الإيداع الجمركي التلقائي الذي يسمح بتخزين السلع في المناطق الخاضعة للرقابة الجمركية [2]مما يمنح المستثمرين مزيدًا من المرونة في إدارة عمليات الاستيراد والتوزيع، كذلك يمنح نظام المستودع الجمركي ميزة تعليق دفع الرسوم الجمركية طالما أن البضائع لا تزال داخل المستودع، ولا يتم فرضها إلا عند إخراجها، بما ينسجم مع أهداف دعم الاقتصاد الوطني وتنشيط المبادلات التجارية.

2) التسهيلات الجبائية في إطار الاتفاقيات الدولية

في إطار تعزيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية، تم اعتماد نسب جمركية منخفضة في إطار الاتفاقيات التفضيلية الثنائية والمتعددة الأطراف، لدعم الانفتاح التجاري وتشجيع المستثمرين على زيادة أنشطتهم ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية تيسير المبادلات والخدمات المتعلقة بالتجارة، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية في 22 فبراير 1978، وتمت المصادقة عليها في تونس بتاريخ 10 فبراير 1981.

1 _ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 53.

2 _ حناني فاطمة الزهراء وسالمي ايمان، **التسهيلات الجمركية وأثرها على تنافسية المؤسسة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019/2018 م، ص 11.

وقد تم تبني المشروع في عام 1997 لإنشاء منطقة تجارة حرة على مدار عشر سنوات بدءًا من يناير 1998، مع تخفيض تدريجي للرسوم الجمركية بنسبة 10% سنويًا، مما أتاح للمستثمرين فرصًا أوسع لتوسيع نشاطاتهم التجارية.

التزمت الجزائر بتنفيذ البرنامج التنفيذي لهذه الاتفاقية، وأعلنت انضمامها رسميًا في أغسطس 2004 بموجب المرسوم الرئاسي 223، ثم تقدمت بطلب الانضمام إلى المنظمة العربية للتبادل الحر في 31 ديسمبر 2008، وبدأت الاستفادة من الإعفاءات الجمركية اعتبارًا من 1 يناير 2009، مما منح المستثمرين في الجزائر فرصًا أكبر لتنمية مشاريعهم[1].

ثانيا: التسهيلات الإجرائية

في إطار تعزيز الاستثمارات وجذب المستثمرين، ومع الالتزام بمعايير المنظمة العالمية للجمارك، تم تطوير الإجراءات الجمركية لتصبح أكثر بساطة وسرعة، في سياق اعتماد الدولة لنهج شامل قائم على الأنظمة التحفيزية، التي تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وتسهيل حركة السلع. وقد تجلى ذلك في اعتماد التصريح المفصل، والرواق الأخضر، واستخدام الأنظمة المعلوماتية الحديثة، مما يضمن سهولة أكبر للمستثمرين في عمليات استيراد وتصدير البضائع، ويعزز من تنافسية السوق الوطنية:

1) التصريح المفصل

سعيًا إلى تبسيط إجراءات التخليص الجمركي للمستثمرين، وفي إطار تجسيد الأنظمة التحفيزية التي يعتمدها المشرع الجزائري لتحسين بيئة الأعمال وتسهيل حركة التجارة، أُتيحت إمكانية إعداد التصاريح الجمركية حتى قبل وصول البضائع، حيث يمكن تقديم "تصريح للاطلاع" استنادًا إلى "رخصة الفحص"[2]، بغرض استكمال البيانات المطلوبة قبل إيداع التصريح المفصل، كما سُمح بتقديم "تصريح مؤقت" [3]غير مكتمل، بشرط تقديم تعهّد باستكمال الوثائق خلال الآجال التي تحددها إدارة الجمارك، وهو ما يعكس مرونة الإجراءات الجمركية لصالح المستثمر.

---

1 _ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

2 _ انظر للمادة 84 **من القانون رقم 04/17**، مؤرخ في 16 فبراير 2017، **المتضمن قانون الجمارك**، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017 م، ص 29.

3 _ انظر المادة 86، مصدر نفسه، ص 29.

وتندرج هذه التسهيلات ضمن إطار شامل من الأنظمة التحفيزية التي تتفرع إلى ثلاثة أنظمة رئيسية :نظام المناطق، الذي يمنح امتيازات جمركية وجبائية للمشاريع الواقعة في مناطق ذات طابع استراتيجي أو تنموي، ونظام القطاعات، الذي يوجه الدعم للأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية، ونظام الاستثمارات المهيكلة، الذي يُعنى بالمشاريع الكبرى ذات الأثر الاقتصادي المستدام، كما تم تعزيز هذه المنظومة من خلال إمكانية إيداع التصاريح الجمركية إلكترونيًا، مما أسهم في تقليص المدة الزمنية، وتبسيط الإجراءات الإدارية، ورفع كفاءة العمليات الجمركية، وذلك تنفيذًا لما تنص عليه المادة 44 من قانون الجمارك[1].

2) اعتماد الرواق الأخضر(Le Circuit Vert)

يُعد الرواق الأخضر أحد الآليات العملية ضمن منظومة الأنظمة التحفيزية الجمركية التي تهدف إلى دعم الاستثمار وتسهيل حركة السلع، حيث يتيح للمستثمرين رفع بضائعهم فورًا بعد تقديم التصريح المفصل، دون الخضوع لرقابة مسبقة، مما يسهم في تسريع إجراءات الجمركة وتمكين المستثمرين من الحصول على بضائعهم في آجال قصيرة. ومع ذلك، لم يتم إلغاء الرقابة بالكامل، بل تم تحويلها إلى رقابة لاحقة أكثر دقة، تتيح للإدارة الجمركية ممارسة مهامها الرقابية دون تعطيل سير العمليات التجارية[2].

وتندرج هذه التسهيلات ضمن إطار الأنظمة التحفيزية المعتمدة من قبل الدولة، والتي تشمل نظام المناطق الموجه للمشاريع الواقعة في مناطق ذات أولوية تنموية، ونظام القطاعات الذي يوفر مزايا للأنشطة الاقتصادية الحيوية كالصناعة والزراعة والخدمات، ونظام الاستثمارات المهيكلة الداعم للمشاريع الكبرى ذات الطابع الاستراتيجي والهيكلي وللاستفادة من امتيازات الرواق الأخضر، يُشترط على المستثمر التمتع بالشفافية المحاسبية وسجل ضريبي نظيف، إلى جانب احترام قواعد منشأ البضائع وتقييم مدى تعرضها لمخاطر الغش أو التهريب، وذلك استنادًا إلى مبدأ إدارة المخاطر الذي كرّسته اتفاقية كيوتو في الفصل السادس من الملحق العام، والذي يشكل أداة محورية لتحسين الرقابة وتعزيز كفاءة الأداء الجمركي، وبالتالي تحسين بيئة الأعمال ودعم تنافسية الاقتصاد الوطني [3].

---

1 _ انظر المادة 44 **من القانون رقم 04/17 للجمارك**، مصدر سابق، ص 20.

2 _ شاطري عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

3 _ زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة "الجزائر سابقا"،2006/2005 م، ص 389.

3) استخدام الأنظمة المعلوماتية

وفقًا لاتفاقية كيوتو نصّ الفصل السابع من ملحقها العام على ضرورة استخدام تقنية المعلومات لدعم العمليات الجمركية باعتبارها وسيلة أكثر كفاءة وأقل تكلفة، وهو ما يوفر للمستثمرين بيئة رقمية متطورة تساهم في تسهيل تعاملاتهم التجارية، وفي هذا الإطار وضمن رؤية شاملة تقوم على تعزيز الأنظمة التحفيزية لتشجيع الاستثمارات، اعتمدت الجزائر منذ عام 1995 نظام SIGAD وهو نظام رقمي يهدف إلى تسريع المعاملات الجمركية وتعزيز الشفافية من خلال تبسيط الإجراءات الجمركية واعتماد عمليات جمركة إلكترونية، مما يدعم المستثمرين في تقليل تكاليف وزمن العمليات الجمركية[1].

وتندرج هذه الخطوة في سياق شامل لتحديث المنظومة الجمركية بما ينسجم مع مختلف أنواع الأنظمة التحفيزية الجمركية، التي تشمل :نظام المناطق، الذي يمنح امتيازات للمشاريع الاستثمارية المقامة في مناطق ذات طابع استراتيجي أو تنموي، ونظام القطاعات، الذي يوجه التسهيلات نحو الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية الوطنية كالصناعة، الفلاحة، والخدمات، ونظام الاستثمارات المهيكلة، الذي يخص المشاريع الكبرى ذات الطابع الهيكلي التي تسهم في إعادة التوازن الجهوي وتحقيق التنمية المستدامة، وفي إطار تحسين وتطوير نظام SIGAD، تم تقييمه ميدانيًا على مدار ثمانية أشهر، ما دفع الجزائر إلى توقيع مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا الجنوبية سنة 2019، للاستفادة من خبرتها في أنظمة الجمركة المتطورة [2]، وكان من المقرر تشغيل النظام الجديد خلال الثلاثي الأول من سنة 2020، غير أن جائحة كوفيد19 تسببت في تأجيل تفعيله الكامل.

الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية الالكترونية للمستثمر

تسعى الجمارك الجزائرية إلى التخلص من الإجراءات التقليدية والانتقال إلى حلول إلكترونية حديثة مما يسهم في تحسين الأداء الجمركي وتسهيل العمليات الاستثمارية وفي هذا السياق

---

1 _ عبد القادر حليس، **الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة ،2021/12 م، ص 610.

2 _ غزالي نصيرة، **تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2021/03 م، ص202.

سنتناول: التعريف بالنظام المعلوماتي الجديد (أولًا)، والتسهيلات مقدمة التي تساهم في تطوير الخدمات الجمركية للمستثمرين (ثانيًا).

أولا: النظام المعلوماتي الجديد E-Douane:

تبنّت الجمارك الجزائرية نظامًا معلوماتيًا متطورًا مواكبًا لأحدث التقنيات يهدف إلى تحسين الكفاءة الجمركية وتقليص آجال التخليص وتسهيل نقل البضائع، وذلك في إطار تفعيل الأنظمة التحفيزية الجمركية التي تدعم الاستثمارات يسعى هذا النظام إلى تعزيز التعاون التجاري الدولي وجذب المستثمرين عبر توفير بيئة جمركية رقمية أكثر شفافية وفعالية[1] وقد تم تطوير هذا النظام بالتعاون مع الجمارك الكورية الجنوبية، المعروفة بريادتها في الحلول التكنولوجية الجمركية، مما يتيح مجموعة من المزايا وفق المعايير العالمية نذكر منها:

- ✓ إلغاء الإجراءات الورقية واستبدالها بأنظمة إلكترونية أكثر كفاءة وشفافية.
- ✓ تقليل التدخل البشري في المعاملات الجمركية، مما يحد من التجاوزات ويضمن العدالة في المعاملات.
- ✓ إمكانية دفع الرسوم الجمركية عن بُعد عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت.
- ✓ تسهيل عمليات التخليص الجمركي وتقليل فترات الانتظار، مما يعزز انسيابية حركة البضائع[2].
- ✓ مواءمة الإجراءات الجمركية مع المعايير الدولية، مما يجعل الجزائر وجهة استثمارية أكثر جذبًا.
- ✓ تقليص تكاليف التخزين بالموانئ عبر تسريع عمليات المعالجة الجمركية، وإلغاء الفحص اليدوي لصالح أنظمة تفتيش أوتوماتيكية أكثر دقة.
- ✓ إمكانية إتمام إجراءات الجمركة عن بُعد، عبر تقديم الوثائق إلكترونيًا دون الحاجة إلى التنقل.

---

1 _ غزالي نصيرة، مرجع سابق، ص 201.

2 _ بن ميلود كنزة ودويني مختار، **رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/12 م، ص 681.

ثانيا: التسهيلات مقدمة لتطوير الخدمات الجمركية للمستثمرين

1) التحصيل الإلكتروني ودوره في دعم الاستثمار

يشير التحصيل الإلكتروني إلى رقمنة عمليات دفع الرسوم والحقوق الجمركية، مما يساهم في تعزيز بيئة استثمارية متطورة وجاذبة عبر الأنظمة التحفيزية الجمركية ، حيث تساهم هذه الأنظمة في توفير وسائل الدفع الإلكتروني والدفع عبر الإنترنت، زيادة على تسهيل العمليات المحاسبية في القابضات الجمركية، مما يتيح للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب إجراء معاملاتهم بسرعة وكفاءة أكبر كما يساعد السداد الإلكتروني المستثمرين الأجانب على تقليل الوقت المستغرق في إنجاز الإجراءات الجمركية ويحد من مخاطر الضياع أو الأخطاء التي قد تنجم عن الطرق التقليدية في الدفع، مما يعزز ثقة المستثمرين في مناخ الأعمال[1].

2) الجمركة الإلكترونية لتعزيز كفاءة العمليات الاستثمارية

تعتمد الجمركة الإلكترونية على إدارة رقمية متكاملة للتصريح الجمركي لتغطية كافة الأنظمة الجمركية المخصصة للبضائع عند الاستيراد والتصدير، بما في ذلك الأنظمة الجمركية الاقتصادية، مما يجعل المنظومة الحديثة تسهم في تحسين الأداء الجمركي. وتعتبر هذه الأنظمة جزءًا من الأنظمة التحفيزية الجمركية، التي تشمل نظام المناطق، ونظام القطاعات، ونظام الاستثمارات المهيكلة، حيث توفر هذه الأنظمة تسهيلات وإعفاءات للمستثمرين في القطاعات الاستراتيجية والمناطق الاقتصادية الخاصة، مما يسهم في جذب الاستثمارات وتحفيز النشاط التجاري. كما أن هذه الأنظمة تسهم في تقليل الإجراءات الورقية، مما يسهل عمليات المستثمرين ويجعل التبادلات التجارية أكثر سلاسة وشفافية[2].

3) البوابة الإلكترونية وسهولة الوصول إلى المعلومات الجمركية

تتألف المنظومة الجمركية الرقمية **من بوابتين إلكترونيتين:**

- **البوابة الداخلية** :موجهة لموظفي الجمارك حيث تساهم في رقمنة الأعمال الجمركية الداخلية، مما يعزز كفاءة العمليات الجمركية.

---

1 _ بوشكيمة مريم، وبن نونة ايمان، **دور التسهيلات الجبائية والجمركية في جلب الاستثمارات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022 م، ص 73.

2 _ بوراوي عيسى وميلودي عمار، **التحول الى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجزائر 3، 2017/12 م، ص 712.

- **البوابة الخارجية** :توفر للمتعاملين الاقتصاديين بمن فيهم المستثمرون إمكانية الوصول إلى معلومات دقيقة حول حالة التصريح الجمركي، مواعيد فحص الحاويات، وتصفية التصاريح الجمركية حيث يساهم ذلك في تعزيز الشفافية، ويمنح المستثمرين رؤية أوضح حول تقدم إجراءاتهم الجمركية مما يسهل عمليات التخطيط والاستثمار[1].

4) الشباك الوحيد وتحسين مناخ الأعمال الاستثمارية

وفقًا للفقرة الثانية من المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 146/21 [2]يشكل الشباك الوحيد منصة إلكترونية تهدف إلى تسهيل التبادل الرقمي للمعلومات بين مختلف الجهات المتدخلة في سلسلة التجارة الخارجية، مما يتيح هذا النظام رقمنة جميع إدارات التراخيص والموافقات الصادرة عن الوزارات والهيئات المختلفة، مما يسهم في تسريع إجراءات الاستثمار والتجارة.

علاوة على ذلك يدعم الشباك الوحيد تحليل إحصائيات التجارة الخارجية مما يوفر بيانات دقيقة تساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات مستنيرة كما يهدف إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال توحيد الإجراءات الجمركية وتقليل الطابع المادي للعمليات عبر رقمنة كافة الوثائق المتعلقة بالجمركة، مما يجعل التعاملات أكثر سهولة وسرعة ويشجع على تدفق الاستثمارات الأجنبية والمحلية[3].

المبحث الثاني: الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية اثناء قيام المشروع الاستثماري

تُعد حرية تحويل رؤوس الأموال وحماية الملكية الفكرية من الركائز الأساسية لتعزيز مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية وفي هذا الإطار جاء قانون الاستثمار رقم 18/22 ليضع إطارًا قانونيًا يضمن حرية التحويل ويحمي حقوق الملكية الفكرية، بما يواكب التوجه نحو تنمية اقتصادية مستدامة.

ويعكس هذا القانون حرص الدولة على تسهيل التحويلات المالية وحماية الابتكارات، ضمن منظومة تحفيزية تشمل حوافز مالية وجبائية وأنظمة قطاعية

---

1 _ بن ميلود كنزة ودويني مختار، مرجع سابق، ص 677.

2 _ انظر المادة 02 من **المرسوم التنفيذي رقم 146/21** المؤرخ في 17 ابريل 2021، **محدد لكيفية تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير**، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 27 أبريل 2011 م، ص 06.

3 _ بوشكيمة مريم وبن نونة ايمان، مرجع سابق، ص 74.

ومناطقية وهيكلية، بما يحقق التوازن بين مصلحة المستثمر ومتطلبات التنمية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث كالتالي:

- ✓ حرية تحويل رؤوس الاموال (المطلب الأول)
- ✓ التحفيزات الممنوحة للأنظمة التحفيزية القائمة على الملكية الفكرية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حرية تحويل رؤوس الأموال

تسعى الدول النامية كالجزائر المنفتحة على اقتصاد السوق إلى جذب الاستثمار الأجنبي عبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح وتوفير بيئة آمنة لذلك وتشمل أدوات التحفيز تسهيلات مالية ونقدية وأنظمة استثمارية متنوعة حيث تطمئن المستثمر بإمكانية استرجاع وتحويل أمواله مما يعزز الاندماج في السوق العالمية، بناءً عليه نستعرض صور حرية رؤوس الأموال (الفرع الأول) ثم شروط تحويلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور الأموال محل التحويل

لا تتضمن رؤوس الأموال محل التحويل رأس المال الأصلي محل الاستثمار فقط، لأن هذا الأخير قد كان موجودا قبل بداية المشروع الاستثماري والمستثمر من قام بجلبه للشروع في النشاط الاستثماري وليس للدولة المستضيفة أي فضل في تحويله، بل يتضمن رؤوس أموال أخرى[1] نتناولها فما يلي: رأسمال المستثمر وعائدته وناتج تصفيه(اولا)، ثم تحويل التعويضات وأجور الأجانب إلى الخارج(ثانيا).

أولا: رأسمال المستثمر وعائدته وناتج تصفيه

يُعد رأسمال المستثمر وما يترتب عنه من عوائد وأرباح، جزءًا أساسيًا من العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر، سواء عند بدء الاستثمار أو أثناء نشاطه أو عند تصفيته لضمان حماية الحقوق المالية للمستثمر وتحقيق التوازن بين مصالحه ومصالح الدولة المضيفة سنتناوله على النحو التالي:

1_ رحموني عبد الرزاق ووالي عبد اللطيف، **ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة مسيلة، 2018/05 م، ص283.

1) تحويل رأس المال المستثمر:

يُقصد برأس المال المستثمر مبلغ النقود الذي يمثل القيمة الاسمية للحصص النقدية أو العينية المقدمة للشركة عند تأسيسها[1]، ويمكن للمستثمرين الأجانب تحويل هذا الرأسمال سواء كان نقدًا أو عينًا، إلى الخارج وفقًا للإجراءات القانونية المعتمدة ويتم هذا التحويل عادةً حسب سعر الصرف الذي يحدده بنك الجزائر في يوم تنفيذ العملية، وبعملة قابلة للتحويل وفق السعر الرسمي المعتمد [2].

وتندرج هذه التسهيلات ضمن إطار الأنظمة التحفيزية التي تعتمدها الدولة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية، حيث تتيح هذه الأنظمة ومنها نظام القطاعات ونظام الاستثمارات المهيكلة مرونة أكبر للمستثمر في إدارة أمواله وتوجيهها، بما يعزز الثقة في البيئة الاقتصادية ويحفز على استقطاب رؤوس أموال جديدة.

2) تحويل فوائد الاستثمار:

لا يقتصر حق التحويل على رأس المال الأساسي فقط، بل يمتد ليشمل الفوائد والأرباح المحققة نتيجة الاستثمار، وتُعتبر هذه الأرباح الهدف الأساسي من أي نشاط استثماري، لذا يمنح القانون المستثمر حرية تحويلها إلى الخارج، مع إلزامه بتسديد الضرائب المترتبة على هذه الأرباح أولاً، ما لم يكن مستفيدًا من أحد الأنظمة التحفيزية التي توفرها الدولة، والتي قد تتضمن إعفاءات أو تخفيضات ضريبية[3]،بموجب التشريع الوطني أو الاتفاقيات الثنائية الرامية إلى جذب الاستثمار، عبر منح تسهيلات جمركية ومالية تدعم استقرار وجدوى المشاريع الاستثمارية.

3) تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل أو التصفية:

تشمل هذه الحالة تحويل العائدات الناتجة عن بيع المشروع الاستثماري أو تصفيته، سواء تم التنازل أو التصفية بشكل كامل أو جزئي ويُكرّس هذا الحق في إطار القوانين الوطنية، إلى

1- العربي محمد فريد، **القانون التجاري (الشركات التجارية)**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، ص163.

2- بوقطوف بهجت، **حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد15، العدد 01، جامعة الشهيد العربي التسبي، تبسة،2022/06 م، ص 285.

3 _ نصراوي يمينة، **ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في القانون الاستثمار الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2019/2018 م، ص 11.

جانب الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الجزائر ودول أخرى، حيث تُمنح حماية قانونية للمستثمر لتنفيذ عمليات التحويل بكل شفافية ومرونة ،تندرج هذه الحوافز ضمن الأنظمة التحفيزية التي تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، من خلال تعزيز ثقة المستثمرين بضمان حقوقهم حتى عند إنهاء استثماراتهم[1]، سواء تعلق الأمر بمشاريع خاضعة لنظام الاستثمارات المهيكلة، أو المنجزة ضمن نظام المناطق ذات الأولوية، أو المرتبطة بنظام القطاعات المحددة في السياسة الاقتصادية الوطنية.

ثانيا: تحويل التعويضات وأجور الأجانب إلى الخارج

يُعتبر تحويل التعويضات وأجور الأجانب إلى الخارج من النقاط الأساسية التي تضمن حرية المستثمرين والعمال الأجانب في إدارة مواردهم المالية حيث يهدف هذا التنظيم القانوني لهذه التحويلات إلى تحقيق التوازن بين تسهيل هذه العمليات وضمان استقرار الاقتصاد الوطني وهذا ما سنتناوله على النحو التالي:

1) تحويل التعويضات الناتجة عن نزع أو فقدان الملكية:

في حال اتخاذ الدولة المضيفة إجراءات نزع الملكية أو مصادرتها لأي سبب كان، فإن القوانين تضمن للمستثمر الحق في الحصول على تعويضات عادلة ومنصفة، وبالتالي يحق للمستثمر تحويل هذه التعويضات إلى الخارج وفقًا لسعر الصرف الرسمي، مع ضمانات قانونية تحمي حقوقه وتلزم الدولة بتقديم تعويض عادل وفوري يعوض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات[2]، هذه الإجراءات تأتي ضمن إطار الأنظمة التحفيزية التي تطبقها الدولة لتوفير بيئة استثمارية آمنة وشفافة، حيث تُعزز حماية حقوق المستثمرين وتدعم الاستقرار الاقتصادي من خلال ضمان حصولهم على تعويضات عادلة وقابلة للتحويل، مما يعزز من جاذبية الاستثمار في البلاد.

---

1 _ سيدي علي هشام وقنوش احمد ياسين، **ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 09/16 وقانون الاستثمار رقم 18/22 (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022 م، ص29.

2 _ بن عيسى نصيرة وباي يزيد عربي، **ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد06، جامعة قسنطينة1، 2021/02 م، ص175.

2) تحويل رواتب العمال الأجانب:

يُسمح للعمال الأجانب الذين يعملون في مشاريع استثمارية بنقل أجورهم ومكافآتهم إلى الخارج، ويشمل هذا الأجر الأساسي والمكافآت المرتبطة بالعمل، بشرط أن يكون العامل قد حصل على التصاريح اللازمة للعمل ضمن الإطار الاستثماري ومع ذلك تحد بعض الاتفاقيات الثنائية من هذه الحرية، حيث تسمح بتحويل جزء فقط من الراتب، بينما يجب إنفاق الجزء المتبقي داخل الدولة المضيفة لدعم الاقتصاد المحلي[1]، وتندرج هذه القوانين ضمن الأنظمة التحفيزية التي تهدف إلى جذب الاستثمار الأجنبي، من خلال توفير بيئة مرنة تسمح بنقل الأجور والمكافآت، وفي الوقت ذاته تحفز على دعم الاقتصاد الوطني من خلال سياسات مثل نظام المناطق ونظام القطاعات التي تضمن توجيه جزء من الإيرادات نحو التنمية المحلية.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بحرية تحويل رؤوس الأموال

من المؤكد أن ضمان تحويل رؤوس الأموال المنصوص عليه في قوانين الاستثمار الوطنية يتطلب مجموعة من الضوابط والشروط كما أنه لا يمكن تصور وجود نظام مالي يتمتع بحرية تحويل كاملة وغير مقيدة دون وجود رقابة على حركة الأموال والصرف وهذا ما سنتناوله في الفرع: الشروط الشكلية (اولا) بعدها الشروط الموضوعية (ثانيا)

اولا: الشروط الشكلية

1) إلزامية التوطين المصرفي:

في إطار تعزيز مناخ الاستثمار وتطبيقًا لأحكام الأنظمة التحفيزية التي جاء بها قانون الاستثمار رقم 18/22، تم إلغاء مبدأ التوطين البنكي الإجباري الذي كان منصوصًا عليه في المادة 29 من النظام 01/07 الصادر عن بنك الجزائر، والذي كان " يُلزم كل عمليات الاستيراد والتصدير بوجوب التوطين المصرفي لدى وسيط معتمد" [2] وبموجب المادة 07 من القانون الجديد[3]، أُعفي المستثمر من هذا الإجراء في حال تعلق الأمر بالمساهمات الخارجية

---

1 _ عبدلي نعيمة، **دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/05 م، ص15.

2_ المادة 29، **النظام رقم 01/07**، مؤرخ في 2007/02/03، **المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في13 ماي 2007 م.

3 _ ديدة وفاء وزوبير راوية، **الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2024/2023 م، ص38.

العينية، لاسيما تلك المرتبطة بعمليات نقل الأنشطة من الخارج، أو السلع الجديدة الداخلة ضمن الحصص العينية الخارجية للمشروع الاستثماري، ويُعد هذا التخفيف أحد أوجه التحفيزات الجمركية والمصرفية التي تهدف إلى تسهيل الإجراءات وتقليص القيود المفروضة على تدفق رؤوس الأموال والمعدات نحو السوق الجزائرية.

2) آجال التحويل:

عمل المشرّع الجزائري على تطوير نهجه بشأن آجال إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج في إطار الاستثمارات الأجنبية، حيث كانت هذه الآجال في السابق تتراوح بين شهرين وستة أشهر، غير أنه وبموجب نظام بنك الجزائر رقم 05/03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية تم إلغاء هذه الآجال بالكامل ما أتاح تنفيذ التحويلات المالية دون التقيد بفترة زمنية محددة[1].

ويُعد هذا التعديل من الامتيازات الممنوحة في ظل الأنظمة التحفيزية التي تهدف إلى تيسير مناخ الأعمال وتحسين جاذبية الاستثمار، من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية والتخلص من العراقيل البيروقراطية التي قد تُثني المستثمرين، كما يسمح هذا الإجراء بتنفيذ عمليات التحويل فور استكمال الوثائق المطلوبة وجاهزية الأموال، مما يعزز الثقة في السوق الجزائرية ويشجع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

3) سعر الصرف:

يشير مفهوم سعر الصرف في سياق الاستثمار إلى السعر الذي يتم على أساسه تحويل العملة الأجنبية إلى العملة الوطنية للبلد المضيف عند إدخال رأس المال للاستثمار[2].

وبالنسبة لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، فإن الأصل أن يتم التحويل وفقًا لسعر الصرف الرسمي المعمول به في يوم التحويل، حيث يعد هذا الأمر بالغ الأهمية في جذب الاستثمارات

1_ دحة أيوب وحياهم سمير، **ضمانة تحويل الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2024/2023 م، ص51.

2_ زياني زينب، **تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر**، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة 20 اوت، سكيكدة، 2021/06 م، ص 130.

الأجنبية بالنظر إلى أن استقرار أسعار الصرف يُعتبر من العوامل الرئيسة التي تشجع المستثمرين[1].

كما أن عدم تحديد سعر الصرف بشكل دقيق أو تحديده بطريقة تعسفية قد يؤثر سلبًا على قيمة التحويلات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد اعتمد سعر الصرف الموحد للدينار الجزائري في جميع المعاملات المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج[2].

4) المعالجة الجبائية للأموال الاستثمارية: (الشهادة الجبائية)

نص قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ضرورة التصريح المسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميًا لتحويل الأموال، بغض النظر عن طبيعتها التي تتم من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ويتوجب تقديم شهادة تبين المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل في غضون سبعة أيام كحد أقصى وفي حال عدم الامتثال للالتزامات الجبائية لا يتم إصدار هذه الشهادة[3].

كما تلتزم المؤسسات البنكية باشتراط تقديم الشهادة الجبائية من قبل المستفيد لدعم طلب التحويل، بحيث تُظهر الشهادة الاقتطاعات الجبائية المستحقة، وذلك استنادًا إلى نص المادة 13 من النظام 01/13 حيث يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تقديم تقرير ثلاثي إلى بنك الجزائر يتضمن وضعية المداخيل الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية المتعلقة بالاستيراد وتحويل المداخيل[4].

---

1 _ دحة أيوب وحياهم سمير، مرجع سابق، ص 53.

2 _ زياني زينب، مرجع سابق، ص 130.

3 _ لموشي عادل وعيساوي عادل، **ظوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة تيسمسيلت، 2021/12 م، ص262.

4 _ انظر المادة 13 من **النظام رقم 01/13** المؤرخ في 08 أفريل 2013م، **محدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 02 يونيو2013, ص43، الملغي بنص المادة 18 من **النظام رقم 01/20** المؤرخ في 15مارس 2020م، **يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية**، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادرة في 24 مارس 2020 م، ص32.

ثانيا: الشروط الموضوعية:

1) أن يكون أصل رأس المال المستثمر من مصدر خارجي

نصت المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار على شرط أساسي يتيح للمستثمر إمكانية إعادة تحويل أرباح استثماره ورأس المال الأصلي المستثمر إلى الخارج، ويتمثل هذا الشرط في أن يكون المشروع الاستثماري قد أُنجز باستخدام مساهمات خارجية لا تقل قيمتها عن الحد الأدنى المحدد بناءً على التكلفة الإجمالية للمشروع[1].

ويُشترط أن يكون رأس المال المستخدم قد تم استيراده إلى الجزائر بعملة صعبة وبطريقة قانونية، سواء كان هذا الاستيراد نقديًا أو عينيًا، كما يجب أن تخضع هذه المساهمات لتقييم دقيق وفقًا للقواعد والإجراءات المعتمدة لإنشاء الشركات.

وبناءً على ذلك لا يُسمح بإعادة تحويل الأموال إلى الخارج إذا كان مصدر تمويل المشروع محليًا أو داخليًا، حيث يتعارض ذلك مع الضوابط التي وضعها المشرع لضمان أن المشاريع المؤهلة لتحويل الأموال تعتمد على رؤوس أموال أجنبية مستوردة[2].

2) شرط الإقامة في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج

تعد الإقامة شرطًا أساسيًا في عملية إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، حيث يتوجب أن يكون المستثمر غير مقيم في الجزائر ليتمكن من القيام بهذه العملية، ورغم أن المادة 8 من القانون 22/18 المتعلق بترقية الاستثمار[3] لم تشر صراحة إلى شرط الإقامة كضابط لإعادة تحويل الأموال، إلا أن القانون النقدي والمصرفي 09/23 عالج هذا الأمر بوضوح.

فقد نصت المادتان 143 و144[4]، من القانون سالف الذكر بشكل صريح على اعتماد الإقامة كشرط جوهري لتحويل الأموال إلى الخارج وهذا الإجراء يعكس إدراك المشرع لأهمية وضع ضوابط دقيقة تساهم في تنظيم العملية وضمان توافقها مع الإطار القانوني، بما يوازن بين تشجيع الاستثمار وحماية الاستقرار المالي والاقتصادي.

---

1 _ دحة أيوب وحياهم سمير، مرجع سابق، ص 47.

2 _ بورصاص مشيرة وبصيودي العالية، **آليات تشجيع الاستثمار بالجزائر على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2024/2023 م، ص 17.

3 _ انظر للمادة 08 **من القانون رقم 18/22 المتعلق الاستثمار**، مصدر سابق، ص 06.

4 _ انظر للمادتين 143و144 **من القانون رقم 09/23**، المؤرخ في 21 يونيو 2023م، **متضمن قانون النقدي والمصرفي**، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023، ص 23.

3) العملة موضوع الاستثماري عملة الحرة

تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار على ضرورة أن تكون العملة المستخدمة في تحويلات رأس المال الاستثماري عملة حرة يتم تسعيرها بانتظام من قبل بنك الجزائر، كما يجب أن تساوي هذه العملة قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة بناءً على التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح العملة التي يمكن استخدامها في عمليات إعادة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.

من الواضح هنا أن المشرع الجزائري يقصد أي عملة حرة ومعترف بها في السوق الدولية، بحيث يمكن تداولها بحرية وفي هذا السياق تنص المادة 02 من النظام 09/01 على أن "العملة الصعبة" هي كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[1].

ومن أمثلة العملات الحرة التي تميل إلى الارتفاع مقابل العملات الوطنية: الدولار الأمريكي، اليورو، الجنيه الاسترليني، الين الياباني، الدولار الكندي، الريال السعودي، الدينار الكويتي، والدرهم الإماراتي[2].

ويُلاحظ أن الجزائر تعتمد في تعاملاتها الاقتصادية بشكل رئيسي على احتياطاتها من العملات الصعبة خاصة اليورو والدولار وفقًا لما جاء في نص المادة الأولى من النظام 01/21[3].

4) الأشخاص المؤهلين لتحويل رؤوس اموالهم

ينص القانون الجزائري على أن الأشخاص الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم للاستثمار في الجزائر يتضمن المقيمين وغير المقيمين وفقًا للمادة 144 من قانون 09/23 المتعلق بالنقد

---

1 _ انظر المادة 02 **من النظام رقم 01/09**، مؤرخ في 29 افريل 2009، يتعلق **بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية، المقيمين والغير مقيمين والأشخاص المعنويين الغير مقيمين**، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2009، ص 26.

2 _ حسونة عبد الغاني، **حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الدولي السادس عشر حول **ضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغربية**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 03، 12/ 2016 م، ص148.

3 _ انظر للمادة01 من **النظام رقم 01/21**، مؤرخ في 28 مارس 2021، **المعدل والمتمم لنظام رقم 01/07**، مؤرخ في 03 فيفري 2007، **والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة**، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 22 افريل 2021، ص 22.

والصرف، يُسمح للمقيمين بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج لتمويل أنشطة مكملة لإنتاج السلع والخدمات في الجزائر، مما يساهم في الحفاظ على العملة الصعبة ومكافحة تهريب الأموال[1].

وتعرف المادة 143 من نفس القانون الشخص غير المقيم بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي مركزه الرئيسي خارج الجزائر، كما ينص نظام 03/90 في مادته 02 على أن الشخص غير المقيم هو من يكون مركزه الاقتصادي في الخارج منذ سنتين على الأقل في بلد ذو علاقات دبلوماسية مع الجزائر، ويجب أن يكون الأجنبي يحمل جنسية دولة تعترف بها الجزائر[2].

وبالنسبة للمستثمرين فإن المشرع الجزائري يتعامل مع المستثمرين الوطنيين والأجانب بشكل متساوي في مجال الاستثمار، حيث يُتاح للمستثمرين الأجانب فرصة المساهمة في الاقتصاد الجزائري، بشرط أن تتم هذه الأنشطة وفقًا للأطر القانونية المنظمة، كما أن المشرع الجزائري يهدف إلى جذب الاستثمارات الأجنبية مما يساهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وإدخال العملة الصعبة، مع التأكد من أن مركز النشاط الاقتصادي للمستثمر غير المقيم يجب أن يكون في بلد ذو علاقات دبلوماسية مع الجزائر.

المطلب الثاني: التحفيزات الممنوحة للأنظمة التحفيزية القائمة على الملكية الفكرية

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار[3] على حماية الملكية الفكرية باعتبارها إحدى الأدوات البديلة والفعالة في تمويل الاقتصاد وتحقيق الثروة، فيما يُعرف بالاستثمار التكنولوجي، وعليه تلجأ العديد من الدول إلى هذا النوع من الاستثمار لسد الفجوات الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال دون الاعتماد على القروض التقليدية، لما يحققه من منافع متعددة للفاعلين الاقتصاديين.

وعليه تسعى العديد من الدول ومنها الجزائر إلى توفير أنظمة تحفيزية تمنح امتيازات تشجع المستثمرين وتُسهم في خلق مناخ استثماري داعم للتنمية والتحول التكنولوجي، خاصة في ظل التنافس الدولي على جذب الاستثمارات، وبناءً على هذه الأهمية ينقسم هذا المطلب إلى:

---

1 _ انظر للمادة 144 من **القانون رقم 09/23 متعلق بالنقد والصرف**، مصدر سابق، ص 23.

2 _ انظر المادة 20 **من القانون رقم 03/90** مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، **يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها**، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 24 أكتوبر 1990، ص1439.

3 _ انظر للمادة 09 من **القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 06.

علاقة الملكية الفكرية بالأنظمة التحفيزية (الفرع الأول)، وأشكال الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: الملكية الفكرية وعلاقتها بالأنظمة التحفيزية

لا شك أن إصدار المشرع الجزائري للقانون 18/22 المتعلق بترقية الاستثمار المتضمن حوافز للملكية الفكرية قد جاء للمقاربة الشاملة التي تهدف إلى تعزيز البيئة الاستثمارية من خلال توفير أنظمة تحفيزية فعالة، تُمكّن من استقطاب الاستثمارات الأجنبية ذات الكفاءة التكنولوجية وتشجيع الاستثمارات المحلية على استيعاب التكنولوجيا وتطوير الابتكار، كما يُعد هذا القانون خطوة في إطار تكريس نظام القطاعات الذي يسعى إلى تحقيق التكامل بين ميادين المعرفية ومتطلبات التنمية الاقتصادية ويظهر لنا هذا من خلال مجالات الاقتصاد المعرفي في الأنظمة التحفيزية (أولا)، وكذلك من خلال تشجيع التكنولوجيا ضمن نظام القطاعات (ثانيا).

اولا: مجالات الاقتصاد المعرفي في الأنظمة التحفيزية

يحظى الابتكار التكنولوجي بمكانة متميزة في القانون 18/22، حيث شددت المادة 02 على دوره المحوري في تطوير الاستثمار بمختلف القطاعات الاقتصادية كالصناعة، الفلاحة، والصناعات الصيدلانية والطاقات المتجددة، كما شملت المادة 09 حماية الملكية الفكرية لكافة أنواع الاستثمارات سواء الأجنبية أو المحلية، بما في ذلك الابتكارات الناتجة عن البحث العلمي الوطني وقد فرّق المشرع بين الابتكار باعتباره تطبيقا تقنيا قابلا للاستثمار، وبين الاختراع الذي يمثل حلاً فنياً لمشكلة تقنية وتندرج براءة الاختراع ضمن هذا الإطار كأداة قانونية لضمان حقوق المخترع في التطبيق الصناعي[1].

ودعماً لهذا التوجه منحت الدولة تحفيزات للمؤسسات الناشئة المبتكرة في مجال حماية براءات الاختراع، وعززت الأطر القانونية لنقل نتائج التطوير البحثي إلى الواقع الاقتصادي وقد نصت المادة 10 من الأمر 07/03 على حق التملك القانوني للاختراع[2]، وذلك ما أكدته المادة 15 من القانون 02/17 على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجالات الابتكار

---

1 _ درعي عبد المالك، **الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2022/12 م، ص 643.

2 _ انظر للمادة 10 من **الامر رقم 07/03** مؤرخ في 19 يوليو 2003، **متعلق ببراءات الاختراع**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو2003، ص 29.

والتكنولوجيا[1] ، كما أبرزت المادة 26 من القانون 18/22 أهمية الاستثمار في القطاعات الواعدة كالفلاحة، التجارة الإلكترونية، والطاقات المتجددة، مع التركيز على دور البحث العلمي في تعزيز الابتكار وتحقيق التحول التكنولوجي.

ثانيا: تشجيع التكنولوجيا ضمن نظام القطاعات

في إطار تعزيزها لاقتصاد المعرفة وتطوير البنية التكنولوجية، منحت المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مكانة محورية لهذا التوجه، باعتباره ركيزة أساسية لدعم الاستثمار التكنولوجي وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية وقد شددت المادة على "**إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة**"[2]، مما يعكس التوجه نحو تثمين نتائج البحث العلمي والمعارف والمهارات القابلة للتسويق ويأتي ذلك ضمن رؤية يعتمدها نظام القطاعات، الذي يربط بفعالية بين الملكية الصناعية والأنشطة الاقتصادية ذات القيمة المضافة، من خلال تحفيز المستثمرين على الاستثمار في الابتكار والتطوير التكنولوجي.

وفي السياق نفسه أقر دستور 2020 تعزيز هذا المسار بإنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية، إلى جانب الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيا كهيئة علمية مستقلة، وهو ما نصت عليه المادة 217 منه[3]،كما دعمت المادة 04 من القانون 15/ 21 إمكانية انخراط المستثمرين في الجهد الوطني لترقية الاستثمار، مع الاستفادة من إجراءات تحفيزية تحدد في قوانين المالية ويُظهر هذا التوجه بوضوح سعي الدولة إلى جعل الملكية الفكرية أحد المحركات الرئيسية في نظام القطاعات ورافعة لتحقيق اقتصاد قائم على الابتكار والإنتاجية المستدامة [4].

الفرع الثاني: اشكال الملكية الصناعية

---

1 _ انظر للمادة 15 **من قانون رقم 02/17** مؤرخ في 10 يناير 2017، **يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، جريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017، ص 06.

2 _ انظر للمادة 02 **من القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار**، مصدر سابق، ص 05.

3 _ انظر للمادة 217 **من المرسوم الرئاسي رقم 442/20** ومؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020**، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 45.

4 _ انظر للمادة 04 من **القانون رقم 21/15** ومؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي**، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، ص07.

تُعتبر الملكية الصناعية من أبرز أشكال الملكية الفكرية التي تتمحور حول حماية الابتكارات والتطورات التقنية في مجالات متنوعة مثل براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية و....الخ، التي تساهم في دعم التطور مما يدفع بعجلة التنمية الصناعية وتحفيز البيئة الابتكارية، وهذه الأشكال لا تقتصر على الحماية القانونية فقط بل تخلق مزايا اقتصادية وتجارية تعزز من قدرة المؤسسات على الابتكار والتوسع وتحقيق عوائد ملموسة في الأسواق المحلية والدولية ، ومما سبق ذكره سنتطرق الى العناصر ذات القيمة النفعية (اولا) ثم الى العناصر ذات القيمة الفنية (ثانيا)

أولا: عناصر ذات قيمة نفعية

ان حقوق الملكية الصناعية ذات القيمة النفعية للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فهي تمنحه الحق المطلق في استغلال كل الحقوق الواردة على مشروعه والاستفادة منها ماليا، وتشمل كل الابتكارات الجديدة التي يجلبها المستثمر الأجنبي برفقة راس المال الأجنبي والتي سنتناولها على النحو التالي:

1) براءة الاختراع:

تشير براءة الاختراع إلى وثيقة تُصدرها جهة حكومية مختصة، مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الجزائر، حيث تُمنح هذه البراءة بناءً على طلب يقدمه صاحب الاختراع ويشمل وصفًا تقنيًا ورسومات توضيحية للاختراع حيث تمنح البراءة لصاحبها حقًا حصريًا لاستغلال الاختراع لفترة محددة تصل إلى 20 عامًا.

أما الاختراع فهو الحل الجديد لمشكلة تقنية محددة، والبراءة وثيقة تُعطي الحماية القانونية له

تُعد البراءات أداة تحفيزية تشجع المخترعين على الابتكار مما يسهم في تحقيق تقدم التكنولوجي[1].

حيث تعد براءات الاختراع بالنسبة للمستثمر وسيلة لتعزيز القدرة التنافسية وتطوير المشاريع في ظل التحديات الاقتصادية[2].

---

1 _ الجوزي جميلة وقوري اسية، **واقع الملكية الفكرية في الجزائر**، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2017/01، ص 08.

2 _ فتحي بن زيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 18/22**، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، 2023/06 م، ص 634.

2) الرسوم والنماذج الصناعية:

الرسوم الصناعية تُعرف بأنها ترتيبات للخطوط أو الألوان تُضفي مظهرًا خاصًا على المنتج، بينما النماذج الصناعية تُشير إلى الأشكال أو التصاميم القابلة للتطبيق بألوان أو بدونها، والتي تُستخدم كأصول لصناعة وحدات أخرى يتميز النموذج الصناعي بمظهره الخارجي الذي يختلف عن النماذج المشابهة[1].

بالنسبة للمستثمر تُساهم الرسوم والنماذج الصناعية في توسيع النشاط التجاري وتعزيز صادرات المنتجات المحلية إلى الأسواق العالمية، كما أنها تُعد عنصرًا أساسيًا في الملكية الصناعية، حيث تُسهم في نقل التكنولوجيا والمعرفة من المستثمرين الأجانب إلى الدول المضيفة[2].

ثانيا: عناصر ذات قيمة فنية

ان عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية هي المبتكرات التي تشمل الجانب الخارجي أي المبتكرات الجمالية وهي التي ترد على العلامات التي تستخدم لتمييز المنتجات وسنتناوله على النحو التالي:

1) العلامات التجارية:

تُعرف العلامة التجارية بأنها "**إشارة تُميز سلع مؤسسة ما عن سلع مؤسسات أخرى منافسة**" وقد عرّفتها معظم التشريعات المقارنة على أنها تشمل جميع الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، الأحرف، الأرقام، الرسومات، الصور، الأشكال المميزة للسلع أو تغليفها، والألوان سواء بمفردها أو مركبة تُستخدم هذه العناصر مجتمعة أو منفردة لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو اعتباري عن غيره[3].

---

1 _ **الامر رقم 86/66** المؤرخ في 26 أفريل 1966، **المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية**، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966م.

2 _ حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013 م، ص 276.

3 _ الامر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، **المتضمن قانون العلامات**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003م.

تتيح العلامة التجارية للمستهلك التعرف على الشركة باعتبارها مصدرًا لمنتج أو خدمة[1]، بينما تمثل للمستثمر وسيلة لتحديد وتمييز منتجات أو خدمات شركته عن تلك الخاصة بالمنافسين.

2) التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

عرّف المشرّع الجزائري التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في المادة الثانية من الأمر رقم 08/03، التي تنص على أن:

" **الدائرة المتكاملة:** هي منتج في حالته النهائية أو الانتقالية التي تحتوي على عنصر نشط واحد على الأقل، وكل الروابط بين العناصر تُعتبر جزءًا متكاملًا من مادة مخصصة لأداء وظيفة إلكترونية.

التصميم الشكلي (الطبوغرافيا): هو ترتيب ثلاثي الأبعاد يظهر من خلال العناصر، أحدها على الأقل نشط، ويتعلق بالوصلات أو الترتيبات المخصصة لتصنيع الدوائر المتكاملة[2]".

حيث تُعتبر التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة تقنيات حديثة ضمن البيئة الإلكترونية، مما يجعلها ذات أهمية كبيرة للمستثمرين[3]، وتُعد جزءًا أساسيًا من المشروعات الاستثمارية، حيث يتم نقلها إلى الدول المستضيفة للاستثمار، مما يُعزز ارتباطها الوثيق بالتكنولوجيا ودورها الحتمي في المشاريع الاقتصادية الحديثة[4].

1_ أهمية العلامات التجارية بالنسبة إلى الشركات الصغيرة والمتوسطة، بحث منشور بموقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية : https://www.wipo.in/

2 _ الامر رقم 08/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 م، **المتضمن قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة**، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في23 يوليو 2003م.

3 _ بقة حسان، **حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2021 م، ص 255.

4 _ حسين نوارة، مرجع سابق، ص 336.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراسة الامتيازات الممنوحة للأنظمة التحفيزية في ظل القانون 22/ 18 متعلق بترقية الاستثمار، يتضح أن المشرّع الجزائري تبنّى مقاربة متكاملة تهدف إلى جعل الاستثمار رافعة للتنمية الاقتصادية، وذلك من خلال توفير بيئة قانونية مشجعة تتسم بالوضوح، والتحفيز والاستقرار، فقد تميز هذا القانون بتكريس امتيازات جبائية وجمركية مهمة خلال مرحلتي الإنجاز والاستغلال التي من شأنها التخفيف من البيروقراطية وتحسين مناخ الأعمال مع تسهيلات منصوص عليه بالنسبة لحرية تحويل رؤوس الأموال والامتيازات الممنوحة للملكية الفكرية ضمانتين أساسيتين لطمأنة المستثمر الأجنبي، بما يعزز ثقة الفاعلين الاقتصاديين في السوق الجزائرية ومع ذلك فإن تفعيل هذه الامتيازات يبقى رهينًا بفعالية التطبيق على أرض الواقع، ومدى التنسيق بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال الاستثمار.

الخاتمة

ختامًا لهذه الدراسة نصل إلى أن القانون رقم 18/22 قد تبنّى نهجًا استثماريًا جديدًا، عزّز من خلاله مكانة المستثمرين الوطنيين والأجانب عبر إرساء مبادئ الحرية والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات وقد ركّز القانون بشكل خاص على تكييف الأنظمة التحفيزية مع التوجهات الاقتصادية للدولة، إلى جانب تقديم امتيازات متعددة تهدف إلى خلق بيئة استثمارية جاذبة ويعكس هذا التوجه سعي المشرّع الجزائري إلى تطوير قطاع الاستثمار بنظرة استراتيجية بعيدة المدى لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

من خلال تحليل مضمون هذا القانون توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

- إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمار وتوجيهها نحو القطاعات ذات الأولوية والمناطق الاستراتيجية التي تحظى باهتمام الدولة، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الوطنية وخلق فرص عمل.
- الحفاظ على التسهيلات السابقة الممنوحة للمستثمرين، مع إضافة امتيازات جديدة لتعزيز جاذبية الاستثمار مثل الامتيازات الممنوحة للملكية الفكرية والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي.
- تحدّيد بدقة الأنشطة والسلع غير القابلة للاستفادة من الامتيازات مما يُجنّب الغموض القانوني ويمنح المستثمرين وضوحًا في الخيارات المتاحة لهم.
- منح المشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية من الحصول على أراضٍ تابعة للأملاك الدولة لاستغلالها في إطار إنجاز مشاريعها.
- إمكانية التنازل عن المزايا أو تحويلها بما يكفل للمستثمر حرية التصرف في استثماره دون أن يتضمن أي إشارة إلى حق الشفعة وهو ما يُعد بمثابة تخلي صريح من المشرع الجزائري.
- تعمل الحوافز الضريبية على إحداث آثار إيجابية من شأنها أن تشجع المستثمر الأجنبي والوطني وتدفعه إلى اتخاذ قراره الاستثماري في البلد الذي يعطي هذه الحوافز.
- تعكس السرعة التي أصدرت بها السلطة التنفيذية المراسيم التطبيقية الخاص بقانون الاستثمار نيتها في بعث الحركية الاقتصادية من خلال خلق مناخ وبيئة ملائمة للاستثمار.

رغم كل الجهود التي أبداها المشرع في تصحيح الأخطاء التي شابت قوانين الاستثمار إلا أنه مازالت بعض النقائص تتخلل القانون 18/22 تتطلب المعالجة لتعزيز بيئة استثمارية متكاملة حيث لخصنها في جملة من التوصيات نجملها فيما يلي:

- مراجعة وتحديث القوانين ذات الصلة بالاستثمار مثل قانون الجمارك، الضرائب، والملكية الفكرية.
- تفعيل الربط الفعلي بين المنصة الرقمية للاستثمار والمنصات الأخرى ذات الصلة مثل الجمارك والسجل التجاري بما يحقق الانسيابية في الإجراءات.
- ارساء قاعدة بيانات دقيقة للعقارات القابلة للاستثمار وتسهيل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بها.
- تهيئة البنية التحتية من طرق وموانئ ومطارات فرغم الجهود المتضافرة إلا أن معظم المناطق سواء الصناعية أو الفلاحية أو السياحية لاتزال تفتقر إلى أدنى متطلبات الاستثمار.
- إزالة الغموض عن بعض الإجراءات الإدارية خاصة في بعض الحالات مثل حالة سكوت الوكالة أو تجاوزها للأجل القانوني الذي يجب أن تردّ فيه عن التظلم المسبق المرفوع أمامها خاصة أن هذا الإجراء يُعدّ ضروريا للطعن أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون.
- تفعيل الدور الذي يلعبه الجهاز المصرفي والعمل على تطويره بحيث يتلاءم مع التكنولوجيات الحديثة.
- رغم تجسيد المنصة الرقمية الا ان البيروقراطية تثقل كاهل المستثمر ما قد يعرقل الاستفادة الفعلية من الحوافز.

وبذلك فإن تحقيق مناخ استثماري ملائم يتطلب تفاعلًا منسجمًا بين العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية، لضمان تشجيع المستثمرين وتحقيق التنمية المستدامة.

تمت بفضل الله وعونه

قـــــــائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

1)الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 ومؤرخ في 30 ديسمبر 2020، متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر سنة 2020، جريدة رسمية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020م.

2) القوانين.

2. القانون رقم 09/23، المؤرخ في 21 يونيو 2023، متضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 27 يونيو 2023م.

3. القانون رقم 18/22 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 م، متعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 28 يوليو 2022 م.

4. القانون رقم 02/17 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 11 يناير 2017م.

5. القانون رقم 04/17 مؤرخ في 16 فبراير 2017، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 19 فبراير 2017 م.

6. القانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 غشت سنة 2016م متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 3 غشت سنة 2016م.

7. القانون رقم 21/15 ومؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015م.

8. القانون رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال الى الجزائر النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخيلها، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990م.

3) الأوامر.

9. الامر رقم 08/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في23 جويلية 2003م.

10. الامر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، متعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو2003م.

11. الامر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون العلامات، جريدة رسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003م.

12. الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001م، (ملغى).

13. الامر رقم 86/66 المؤرخ في 26 أفريل 1966، المتضمن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 03 ماي 1966م.

4) المراسيم.

14. المرسوم التنفيذي رقم 299/22 مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الأتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، صادرة في 18 سبتمبر 2022م.

15. المرسوم التنفيذي 300/22 مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022م، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022م.

16. المرسوم التنفيذي رقم 301/22 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022م، يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 م.

17. المرسوم التنفيذي رقم 303/22، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022م، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 م.

18. المرسوم التنفيذي رقم 146/21 المؤرخ في 17 ابريل 2021، محدد لكيفية تفعيل وتسيير الشباك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير، جريدة رسمية، العدد 31، الصادرة في 27 أبريل 2021 م.

19. المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10أكتوبر 1993.

5) الأنظمة:

17. النظام رقم 01/21، مؤرخ في 28 مارس 2021، المعدل والمتمم لنظام رقم 01/07، مؤرخ في 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 22 افريل 2021م.

18. النظام رقم 01/20 المؤرخ في 15مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادرة في 24مارس 2020م

19. النظام رقم 01/13 المؤرخ في 08 أفريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 02 يونيو 2013م.

20. النظام رقم 01/09، مؤرخ في 29 افريل 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية، المقيمين والغير مقيمين والأشخاص المعنويين الغير مقيمين، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 29 افريل 2009م.

21. النظام رقم 01/07 مؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007م.

ثانيا: المراجع.

1) الكتب.

22. العربي محمد فريد، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م.

23. عيبوط محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 م.

2) أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماستر.

أ- أطروحة الدكتوراه.

24. بقة حسان، حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2021م.

25. حسين نوارة، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013م.

26. زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التسيير، جامعة يوسف بن خدة "الجزائر سابقا"،2006/2005م.

ب- مذكرات الماستر.

26. بورصاص مشيرة، بصيودي العالية، اليات تشجيع الاستثمار بالجزائر على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة،2024/2023م.

27. بوشكيمة مريم وبن نونة ايمان، دور التسهيلات الجبائية والجمركية في جلب الاستثمارات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023/2022م.

28. حناشي هناء وبوطفاس نهال بشرى، الامتيازات الجبائية الممنوحة في ظل القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2023/2022م.

29. حناني فاطمة الزهراء وسالمي ايمان، التسهيلات الجمركية وأثرها على تنافسية المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019/2018م.

30. دحة أيوب، حياهم سمير، ضمانة تحويل الأموال في التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2024/2023م.

31. ديدة وفاء وزوبير راوية، الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2024/2023م.

32. سيدي علي هشام وقنوش احمد ياسين، ضمانات المستثمر الأجنبي في ظل قانون الاستثمار رقم 09/16 وقانون الاستثمار رقم 18/22 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2023/2022م.

33. عبيد مزيانه وبن سباق سارة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقًا للقانون رقم 18/22، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2023/2022 م.

34. نصراوي يمينة، ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في القانون الاستثمار الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2019/2018م.

3) المقالات:

35. ازريل لكاهنة، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد17، العدد 02، جامعة تيزي وزو، الجزائر ،2022/12م.

36. بسام عبد الرحيم، نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب قانون الاستثمار 18/22، مجلة علمية دولية سداسية صادرة عن مخبر السيادة والعولمة، المجلد 11، العدد 01، جامعة يحيى فارس، المدية، 2025/01م.

37. بن زيد فتحي، حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمر كضمانة جديدة في قانون الاستثمار 18/22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 01، المجلد 06، جامعة سطيف2، الجزائر ،2023م.

38. بن عبيد سهام، دور القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2023/05 م.

39. بن عيسى نصيرة، باي يزيد عربي، ضمان تحويل رؤوس أموال المستثمر الأجنبي إلى الخارج، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد06، العدد06، جامعة قسنطينة1، 2021/02م.

40. بن ميلود كنزة، دويني مختار، رقمنة إدارة الجمارك وأثرها على جذب الاستثمار الأجنبي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/12م.

41. بوجرادة نزيهة، برايك الطاهر، الاستثمار السياحي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة الأغواط، 2020/07م.

42. بوراوي عيسى، ميلودي عمار، التحول الى الجمارك الرقمية كمدخل لتحقيق اليقظة الاستراتيجية، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، المجلد 04، العدد02، جامعة الجزائر3، 2017/12م.

43. بوقطوف بهجت، حركة رؤوس أموال المستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الشهيد العربي التسبي، تبسة، المجلد15، العدد 01، 2022/06م.

44. بولافة سامية، مزايا وتحفيزات الاستثمار في ظل القانون 18/22، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، جامعة باتنة، 2024/11 م.

45. الجوزي جميلة، قوري اسية، واقع الملكية الفكرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 16، المجلد01، 2017م.

46. حدوش وردة وبسة سامي، ماهية مناطق الظل وقراءة في وضعية البرنامج الاستعجالي الخاص بمناطق الظل، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد الخاص 01، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2021/05 م.

47. حسونة عبد الغاني، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 03، 2016م.

48. حليس عبد القادر، الجمارك الرقمية (دراسة حالة الجمارك الجزائرية)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 07، العدد 12، 2021/02م.

49. خليفي فاطمة وعثماني علي، قراءة في قانون الاستثمار 18/22 الأنظمة التحفيزية وتأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العد 02، مخبر الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، 2023/07 م.

50. درعي عبد المالك، الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022/12م.

51. دعمي محمد، دور ومساهمة القطاع الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة 2021/2000، مجلة دفاتر بوادكس، المجلد 13، العدد 01، المركز الجامعي تيبازة، 2024/06 م.

52. رحموني عبد الرزاق ووالي عبد اللطيف، ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج، مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 10، جامعة مسيلة، 2018/05 م.

53. زفيزف هندة، دور الاستثمار الأجنبي في ترقية القطاع الصناعي، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 08، العدد 02، جامعة قسنطينة، 2023/06 م.

54. زياني زينب، تحويل رؤوس الأموال المستثمرة والعائدات الناجمة عنها الى الخارج كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، جامعة 20 اوت سكيكدة، 2021/06/22م.

55. سعداوي موسى وصدوقي رزوق، السياحة في الجزائر ودورها في التنمية الاقتصادية، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة، المجلد 01، العدد 12،2012/02 م.

56. سيام عبد الرحيم، نجاعة الأنظمة التحفيزية المكرسة بموجب قانون الاستثمار 18/22، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، 01/ 2025 م، ص 293.

57. شاطري عبد القادر، النظم الجمركية الاقتصادية كألية لتجسيد سياسة الانفتاح التجاري في الجزائر، المجلد 03، العدد 07، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2023/02م.

58. شخاب حمزة ورمزي علوان، تحفيز الاستثمار في الطاقات المتجددة من منظور القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية وريادة الأعمال، المجلد 01، العدد 02، جامعة خنشلة، 2023/12م.

59. شمون علجية، الإطار القانوني للاستثمار في اقتصاد المعرفة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 10، العدد 01، جامعة بومرداس، 2024/11 م.

60. عامر عمار وبلحوت المداني، قانون الاستثمار الجديد والمراسيم المنظمة له، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2023/09م.

61. عبدلي نعيمة، دور ضمانة تحويل رأسمال في جلب الاستثمار الأجنبي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 03، العدد02، 2020/05م.

62. عزي فريال منال وقريشي هاجر، دور سياسة التحفيز الجبائي في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 04 عدد01، مارس 2020م.

63. غزالي نصيرة، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاتها الجمركية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 05، العدد 01،03/2021م.

64. فلاح خيرة، النظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس،01/2024 م.

65. قندوز فتيحة، الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا الموجهة للاستثمار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، جامعة خنشلة، 2023/02 م.

66. لغنج امباركة، الأنظمة التحفيزية كآلية لتشجيع الاستثمار على ضوء القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 03، جامعة تامنغست، الجزائر، 2023/05 م.

67. لموشي عادل وعيساوي عادل، ظوابط تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين الأجانب في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، العدد 02، 2021/12م.

68. مزوزي فضيلة وقويدري محمد، الاستثمار في القطاع الفلاحي في إطار تفعيل التنويع الاقتصادي في الجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 04، العدد 01، جامعة الأغواط ،2021/03 م.

69. مواعي بحرية وتواتي خديجة، نشاط الصيد فرصة للاستثمار وأحداث تنمية محلية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 18، العدد 28، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، 2022/03 م.

70. هني عبد السلام ورسيوي مصطفى، الاستثمار المباشر في القطاع الخدماتي كآلية جديدة لترشيد النفقات العامة وأهم النماذج الدولية الرائجة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 17، العدد 03، مخبر الأسرة والتنمية الإدارية، جامعة المسيلة، 2024/11 م.

4) محاضرات:

71. بهناس رضا، محاضرات في قانون الاستثمار، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لسنة ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2024/2023م.

72. الشريف محمد، محاضرات في جباية المؤسسة، مطبوعة مقدمة لسنة ثالثة محاسبة وجباية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018/2017م.

73. فروم محمد الصالح، محاضرات في مادة جباية المؤسسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة 20أوت 1955، سكيكدة،2018/2017م.

74. قنوش مولود، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، مطبوعة موجهة لطلبة الثالثة ليسانس LMD شعبة مالية، محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير، قسم علوم المالية والمحاسبة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020م.

75. موشارة حنان، نظام الاستثمار، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة،2021/2020م.

5) المواقع الإلكترونية:

76. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر 2024، https://www.mfdgi.gov.dz/about-us-ar/actu-ar/2024 ، اطلع عليه يوم 2025/04/29، الساعة 22:17.

الفهـــرس

المحتـــــــــوى	الصفحة
مقـــدمـة	9_7
الفصل الأول: ماهية الأنظمة التحفيزية للاستثمار في ظل القانون 18/22	
المبحث الأول: أنواع الأنظمة التحفيزية	**10**
المطلب الأول: نظام القطاعات	**12**
الفرع الأول: التعريف بالنظام التحفيزي للقطاعات	**12**
أولا: مفهوم النظام التحفيزي للقطاعات	**12**
ثانيا: الأساس القانوني لنظام القطاعات	**13**
الفرع الثاني: مجالات نظام القطاعات	**13**
أولا: القطاعات الإنتاجية ذات الطابع الاستراتيجي	**14**
ثانيا: القطاعات الحديثة والخدماتية ذات الأثر التنموي المستقبلي	**16**
المطلب الثاني: نظام المناطق	**19**
الفرع الأول: التعريف بالنظام التحفيزي للمناطق	**19**
أولا: الإطار القانوني لنظام المناطق التحفيزية	**19**
ثانيا: مناطق الظل كنموذج للمناطق ذات الاولوية	**20**
الفرع الثاني: نطاق نظام المناطق	**20**
أولا: قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا والجنوب الكبير	**21**
ثانيا: قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة	**21**
ثالثا: قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين	**21**
المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة	**22**
الفرع الأول: التعريف بالنظام التحفيزي للاستثمارات المهيكلة	**23**
أولا: مفهوم الاستثمارات المهيكلة	**23**
ثانيا: خصائص الاستثمارات المهيكلة	**23**
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تصنيف الاستثمارات المهيكلة	**24**
أولا: معيار مستوى التوظيف	**24**
ثانيا: معيار مبلغ الاستثمار	**25**
المبحث الثاني: شروط الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية	**25**
المطلب الأول: الشروط الشكلية الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية	**26**
الفرع الأول: الإيداع والمعالجة	**26**
أولا: الإيداع الطلبات	**26**

ثانيا: المعالجة	**28**
الفرع الثاني: حصول على شهادة التسجيل	**29**
أولا: البيانات المتعلقة بالمستثمر	**30**
ثانيا: البيانات المتعلقة بالمشروع	**31**
المطلب الثاني: شروط الموضوعية الاستفادة من مزايا الانظمة التحفيزية	**31**
الفرع الأول: شروط خاصة بالأنظمة	**31**
أولا: قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق	**32**
ثانيا: قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات	**32**
ثالثا: قائمة السلع غير قابلة للاستفادة من مزايا	**32**
الفرع الثاني: شروط خاصة بمرحلة الاستغلال	**34**
أولا: بالنسبة لمحضر المعاينة	**34**
ثانيا: بالنسبة للكشف السنوي	**35**
خلاصة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: الامتيازات الممنوحة في الأنظمة التحفيزية في ظل القانون 18/22	
المبحث الأول: الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية عند قيام المشروع الاستثماري	**40**
المطلب الأول: الامتيازات الضريبية	**40**
الفرع الأول: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الإنجاز	**41**
أولا: التركيز على نظام الاعفاء	**41**
ثانيا: التركيز على المرونة للاستفادة من التحفيزات المقررة وفقا لقانون الاستثمار 18/22	**43**
الفرع الثاني: المزايا الضريبية الممنوحة للمستثمر خلال مرحلة الاستغلال	**44**
أولا: نوعية المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال	**44**
ثانيا: مدة المزايا الضريبية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال	**46**
المطلب الثاني: الامتيازات الجمركية	**47**
الفرع الأول: تسهيلات الجمركية للمستثمر المتعلقة بتصدير وأستراد السلع والخدمات	**47**
أولا: التسهيلات الجبائية الداخلية وفي إطار الاتفاقيات الدولية	**47**
ثانيا: التسهيلات الإجرائية	**49**
الفرع الثاني: التسهيلات الجمركية الالكترونية للمستثمر	**51**
أولا: النظام المعلوماتي الجديد E-Douane	**51**
ثانيا: التسهيلات مقدمة لتطوير الخدمات الجمركية للمستثمرين	**52**
المبحث الثاني: الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية اثناء قيام المشروع الاستثماري	**54**

المطلب الأول: حرية تحويل رؤوس الاموال	**55**
الفرع الأول: صور الاموال محل التحويل	**55**
أولا: رأسمال المستثمر وعائدته وناتج تصفيه	**55**
ثانيا: تحويل التعويضات واجور الأجانب الى الخارج	**57**
الفرع الثاني: شروط المتعلقة بحرية تحويل رؤوس الأموال	**58**
أولا: الشروط الشكلية	**58**
ثانيا: الشروط الموضوعية	**60**
المطلب الثاني: الامتيازات ممنوحة للأنظمة التحفيزية القائمة على الملكية الفكرية	**63**
الفرع الأول: الملكية الفكرية علاقتها بالأنظمة التحفيزية	**63**
أولا: مجالات الاقتصاد المعرفي في الأنظمة التحفيزية	**63**
ثانيا: تشجيع التكنولوجية ضمن نظام القطاعات	**64**
الفرع الثاني: اشكال الملكية الصناعية	**65**
أولا: عناصر ذات قيمة نفعية	**65**
ثانيا: عناصر ذات قيمة فنية	**66**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
الخاتمة	**71_70**
قائمة المصادر والمراجع	**81_73**
الفهرس	**85_83**
ملخص	**87_86**

ملخص الدراسة:

عمل المشرّع الجزائري في إطار سعيه لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية على إقرار منظومة متكاملة من الأنظمة التحفيزية والتي تميزت بمرونة طبيعتها وتنوع أنواعها، إذ تشمل هذه الأخيرة ثلاث اقسام رئيسية والمتمثلة في: نظام القطاعات، الذي يوجه الامتيازات نحو أنشطة اقتصادية ذات أولوية على غرار الصناعة والزراعة والسياحة، إضافة إلى نظام المناطق الذي يمنح مزايا إضافية لفائدة الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا والمناطق المعزول وأخيرا نظام الاستثمارات المهيكلة المخصص للمشاريع ذات الطابع الاستراتيجي أو التي تندرج ضمن المخططات الوطنية الكبرى حيث تشمل التحفيزات الممنوحة في هذا الإطار الى امتيازات جبائية كالإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني، وكذلك تحفيزات جمركية تتمثل في الإعفاء من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة عند استيراد العتاد والتجهيزات المخصصة للاستثمار، كما أقرّ المشرّع تسهيلات تتعلق بـ حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح نحو الخارج، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وإضافة إلى ذلك تم تخصيص جملة من الامتيازات للمشاريع المعتمدة على الملكية الفكرية وتتجلى في الحصول على تسهيلات قانونية للحقوق الفكرية مع إمكانية الاستفادة من آليات دعم وتمويل موجهة خصيصاً لهذا النوع من الاستثمارات، وتكرّس هذه الأحكام التزام الدولة بتهيئة مناخ استثماري قانوني محفّز وشفاف والذي يتماشى والمعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار_ الأنظمة التحفيزية _ الامتيازات الجبائية _ الامتيازات الجمركية _ الملكية الفكرية _ تحويل رؤوس الأموال.

SUMMARY

Abstract:

In its efforts to attract foreign investment, the Algerian legislator has established an integrated system of incentive systems characterized by their flexible nature and diverse types, The latter includes three main sections: the sector system, which directs privileges towards priority economic activities such as industry, agriculture, and tourism, the zone system, which grants additional advantages to investments made in the southern regions, the high plateaus, and isolated areas; and finally, the structured investment system, which is designated for projects of a strategic nature or that fall within major national plans, The incentives granted in this framework include tax privileges such as exemption from corporate profits tax and professional activity tax, as well as customs incentives represented by exemption from customs duties and value-added tax when importing equipment and supplies intended for investment, The legislator has also established facilities related to the freedom to transfer capital and profits abroad, in accordance with applicable legislation and regulations, In addition, a number of privileges have been allocated to projects based on intellectual property, which include obtaining legal facilities for intellectual property rights with the possibility of benefiting from support mechanisms Financing specifically directed to this type of investment, These provisions reinforce the state's commitment to creating a stimulating and transparent legal investment climate that is in line with the international standards adopted in this field.

Key words : Investment - incentive systems - tax privileges - customs privileges - intellectual property - capital transfer.